سلسلة أبحاث الشريعة والقانون
5

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

الوجيز في قانون المجتمع الدولي

(التطور والأشخاص)

بقلم

الدكتور عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
ومعهد العلوم الإسلامية
عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي . الجزائر

سلسلة أبحاث الشريعة والقانون
5
الوجيز في قانون المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)
د. عبد القادر حوبه

Publications Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued

Sharia and Law Research Series
5

An introduction to contemporary international community law

alwajiz fi qanun almujtamae alduwalii almueasir (altatawur wal'ashkhas)

Dr. Abdelkader HOUBA

This book deals with a brief study of the contemporary international community, which is the main basis for studying the principles of general international law, as the first chapter includes a historical overview related to the development of the international community through the ages to our present time, starting from the international community in the ancient times and then the international community in the Middle Ages. It also includes a glimpse of the modern European international community (1492-1914), as well as the contemporary international community.

Part of the study is devoted to studying the principles of the international community from an Islamic perspective, because the concept of the international community in Islam is not linked to a certain period of time. It is a permanent concept linked to the concept of the state in Islam and its relations with other nations in any age.

The book includes in the second part a study of the people of the international community, which is mainly represented in the state and international organizations. It also includes a study of the individual's position in international law as it represents a major development in this area. Finally, the book contains a brief study related to national liberation movements and multinational companies, considering their impact on the reality of international relations.

ISBN 978-9931-798-04-0

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
https://www.univ-eloued.dz

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر

سلسة أبحاث الشريعة والقانون (5)

الوجيز
في قانون المجتمع الدولي المعاصر
(التطور والأشخاص)

بقلم

د. عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي الإنساني بكلية الحقوق
وبمعهد العلوم الإسلامية
وعضو مجلس مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي- الجزائر

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى
1441هـ / 2020 م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978-9931-748-04-0
رقم الإيداع القانوني: جويلية 2020

ساحلي للنشر والطباعة والتوزيع
ولاية الوادي - الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
□ **قائمة المحتويات**	**5**
□ **تقديم مدير المخبر**	**7**
□ **مقدمة**	**9**
الفصل الأول **التطور التاريخي للمجتمع الدولي**	**11**
المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة	**13**
المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى	**16**
المبحث الثالث: المجتمع الدولي الأوروبي الحديث (1492-1914)	**18**
المبحث الرابع: المجتمع الدولي المعاصر	**20**
المطلب الأول: المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1914-1990	**21**
المطلب الثاني: المجتمع الدولي بعد عام 1990 وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد	**23**
المبحث الخامس: المجتمع الدولي في الإسلام	**33**
الفصل الثاني **أشخاص المجتمع الدولي**	**49**
المبحث الأول: الدولة	**55**
المطلب الأول: مفهوم الدولة	**55**
المطلب الثاني: العناصر المكونة للدولة	**56**

المطلب الثالث: السيادة	62
المطلب الرابع: أشكال الدول	65
المبحث الثاني: المنظمات الدولية	**69**
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية	70
المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية	80
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة ببنية المنظمة الدولية	85
المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بنشاط المنظمة الدولية	93
المطلب الخامس: منظمة الأمم المتحدة	97
المبحث الثالث: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي	**109**
المطلب الأول: مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر	109
المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني	119
المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسيات	122
□ الخاتمة	127
□ قائمة المصادر والمراجع	129

تقديم مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد، فإن الاجتماع البشري من ضرورات استمرار الحياة؛ فالمرء لا يمكنه العيش بمفرده، وإنما يأنس بغيره ويتبادل معهم المنافع بما يحفظ له كيانه ومصالحه، وبهذا يتحقق المجتمع. ولما تتعدد المجتمعات وتتنوع فإنها تربط بينها جملة من العلاقات القائمة على تبادل المنافع ووضع الحقوق في نصابها، وتشكل تلك التجمعات كيانات تعبر من خلالها عن المشترك الذي يجمع بينها من المصالح، فتتكون الدول والممالك والأحلاف ونحوها.

وبناء عليه، ظهرت فكرة "المجتمع الدولي"، وهي فكرة قديمة قدم التجمّع البشري، لكنها كمصطلح تتسم بالمعاصرة، حيث إن مصطلح "المجتمع الدولي" حديث النشأة في مجال العلاقات الدولية، وكان غالب تداوله بين أهل السياسة، يعبّرون من خلاله عن وجود مجتمع متضامن من الدول.

ومن ثم يقصد بالمجتمع الدولي تلك المجموعة من الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة بينها إلى القانون الدولي، وينقسم هذا المجتمع المذكور إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية.

ومثلما أنتج أشخاص القانون الدولي حضارات ورصيدًا معرفياً كبيراً في تنظيم العلاقات الدولية، فقد أحدثوا كذلك على مدار التاريخ أعمالا شنيعة

يندى لها الجبين، من حروب إبادة، وانتهاكات صارخة للحقوق، وإشعال فتيل الحرب لأتفه الأسباب، وما الحربان العالميتان الأولى والثانية منا ببعيد.

ولقد استبشر المتفائلون خيرًا بميلاد منظمة الأمم المتحدة، وتأملوا منها القدرة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما تمتلك من أجهزة، وما أتيح لها من اختصاصات بموجب ميثاقها. لكن الأمر بالغ التعقيد، حيث تضافرت المعوقات دون تحقيق الأمل المنشود لأسباب مختلفة يأتي في مقدمتها عدم وجود قوات تنفيذية دولية محل اتفاق تمنع العدوان وتعيد الحق إلى نصابه، وكذا حالة الانقسام والتشرذم التي اصطبغ بها المجتمع الدولي المعاصر، وهي ناشئة عن التحالفات العسكرية والاقتصادية القائمة على الأثرة والمغالبة، وزادها التقدم التكنولوجي شراسة وضراوة.

وفي سبيل فهم أعمق للعناصر المؤثرة في حركية المجتمع الدولي، والأدوات المتحكمة في مواقفها وتصرفاتها، ينبغي أن نطلع بشيء من التفصيل على التطور التاريخي للمجتمع الدولي، وعلى طبيعة أشخاصه. وهذا ما سعى إليه الأخ الدكتور عبد القادر حوبه في هذه الصفحات، حيث قدّم لنا خلاصة معرّفة بالمجتمع الدولي يمكن من خلالها أن نتوسّع في الدراسة، ونخرج بنتائج نافعة.

وبهذه المناسبة أشكر المؤلِّف على الجهد المبذول، سائلا المولى عز وجل له التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوادي في: 28 ذو القعدة 1441هـ الموافق لـ 19 جويلية 2020م

مدير المخبر / أ.د. ابراهيم رحماني

مقدمة

تعتبر دراسة المجتمع الدولي مدخلا تمهيديا لدراسة القانون الدولي العام، حيث تقتضي دراسة القانون الدولي العام التعرف على مكونات المجتمع الدولي وأشخاصه. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى تلك المحاولات في تعريف القانون الدولي، من حيث اعتباره قانونا للعلاقات بين الدول فقط، أو من حيث اعتباره قانونا للمجتمع الدولي.

فإذا قلنا إن القانون الدولي العام هو قانون يحكم العلاقات بين الدول، ففي هذه الحالة نكون قد اعتبرنا الدولة لوحدها هي شخص القانون الدولي الوحيد، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الدول فقط. ويأخذ بهذا الاتجاه جانب فقهي واسع، كما تأخذ به محكمة العدل الدولية [1].

غير أن التطور التاريخي للقانون الدولي العام أدى إلى تطور مفهومه، وهجر مفهومه التقليدي، واعتباره قانونا يسير المجتمع الدولي الذي تتعدد عناصره، ولم يعد يشتمل على الدول فحسب، بل ظهرت كيانات أخرى مثل المنظمات الدولية التي لها تأثير كبير في مجرى العلاقات الدولية ككل. بالإضافة إلى ذلك أصبح المجتمع الدولي تتجاذبه كيانات أخرى لها تأثير كبير في الواقع الدولي، مثل حركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسيات. وأصبح الفرد يحتل مكانة معتبرة في القانون الدولي.

---

[1] – عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي العام في قضية اللوتس عام 1927 بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة ".

ومن خلال كل ذلك، فإن قانون المجتمع الدولي ما هو إلا تمهيد لدراسة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات داخل المجتمع الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووسائل التنظيم الدولي الحالي، ومنظمة الأمم المتحدة التي تشكل التنظيم الأساسي داخل المجتمع الدولي.

من خلال ذلك، فإن محور دراستنا سيقتصر على دراسة تطور المجتمع الدولي انطلاقا من العصور القديمة ووصولا إلى وضعنا الحالي. كما نتطرق إلى أشخاص هذا المجتمع التي تتمثل في الدولة والمنظمات الدولية بصورة أساسية، بالإضافة إلى مركز الفرد في القانون الدولي الذي أصبح له وضع خاص في حالات معينة. ثم نتطرق باختصار إلى بعض الكيانات الأخرى المتمثلة في حركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات.

الفصل الأول
التطور التاريخي للمجتمع الدولي

ونعالجه في خمسة مباحث:

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة.

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى.

المبحث الثالث: المجتمع الدولي الأوروبي الحديث (1492-1914).

المبحث الرابع: المجتمع الدولي المعاصر.

المبحث الخامس: المجتمع الدولي في الإسلام.

تتعلق دراسة تطور المجتمع الدولي بتلك المراحل التاريخية التي مر بها هذا المجتمع طيلة العصور السابقة وحتى عصرنا الحالي.

وبالتالي فإن المجتمع الدولي ما هو إلا وليد تطور كبير نتج عن العصور السابقة تمثلت في العصور القديمة والعصور الوسطى والفترة ما بين 1914 إلى 1990، والفترة ما بين 1990 إلى يومنا هذا.

وخلال كل هذه العصور أعطى الإسلام مفهوما شاملا للمجتمع الدولي من خلال أحكام العلاقات الدولية في الإسلام سواء تعلق ذلك بوقت السلم أو وقت الحرب.

المبحث الأول
المجتمع الدولي في العصور القديمة

لم تعرف العصور القديمة تنظيما للمجتمع الدولي كما هو الحال في يومنا هذا، ومع ذلك فقد كانت هناك علاقات قائمة بين مختلف الحضارات آنذاك مثل: حضارة بابل، الحضارة المصرية القديمة، الحضارة الصينية، الحضارة الرومانية، الحضارة اليونانية، وحضارة الهند.

ولم تكن هذه العلاقات منظمة كما هو الحال في يومنا هذا، وهذا راجع لأسباب كثيرة، منها صعوبة الاتصال وقلة المبادلات التجارية، بالإضافة إلى النظرة العدائية في غالب الأحيان بين مختلف هذه الحضارات.

وعموما، فقد ظهرت في هذه العصور بوادر علاقات دولية قانونية تتمثل في وجوب الالتزام بالمعاهدات والاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة والامتيازات وغيرها.

ففي حضارة ما بين النهرين أبرمت معاهدة حوالي 3100 ق.م ما بين (Enactus) الحاكم المنتصر لدولة مدينة (Lagash) مع ممثلي شعب (Umma)، ونصت هذه المعاهدة على حرمة الحدود واعتراف شعب (Umma) بها وأدائهم القسم على ذلك ببعض آلهة (سامرا).[1]

وفي الحضارة المصرية القديمة، أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع ملوك لحضارات مجاورة، وهي مشابهة للمعاهدات التي نعرفها في يومنا هذا، ومثال ذلك المعاهدة التي وقعها فرعون مصر "رمسيس الثاني" مع "خنيسار" أمير الحثيين 1292 ق.م والتي تمت كتابتها بلغة الدبلوماسية في تلك الفترة وهي اللغة البابلية. وتتعلق هذه المعاهدة بعلاقات التعاون بين الدولتين واحترام حدود كل من الطرفين، كما نصت على تسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة.[2]

وفي حضارة الصين القديمة، أقام كونفوشيوس نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية على المستوى العالمي، حيث أنه استنادا إلى فكره الفلسفي اعتقد أن

---

[1]- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Droit international public, LGDJ, Point Delta, 2009, p. 53.

[2] - Ibid. p. 54.

النية الأساسية المشتركة بين الجميع تتطلب استنادا للمصلحة العامة الاجتماعية أن تكون تصرفات الإنسان تتماشى مع نظام الطبيعة[1].

وفي الهند القديمة، نجد قانون مانو الذي وقع حوالي 1000 ق.م، والذي تطرق إلى الكثير من الجوانب التي تتعلق بقانون الحرب أو ما نسميه اليوم بالقانون الدولي الإنساني.[2]

وفي الحضارة اليونانية، كان المجتمع اليوناني قديما مكونا من عدة مدن مستقلة استقلالا كاملا عن بعضها البعض، وظهرت بوادر علاقات بين هذه المدن سواء في وقت الحرب.[3]

وعموما، فإن العلاقات الدولية في العصور القديمة لم تكن تخضع لتنظيم قانوني مثلما نعرفه في وقتنا الحالي، ومع ذلك وجدت قواعد عديدة للتعامل بين الحضارات المختلفة والتي تشكل جانبا من قواعد التعامل في القانون الدولي الحالي.

---

[1] - Ibid., p. 53.

[2] – انظر: عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2015، ص 149 وما بعدها.

[3] - Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Op.cit., pp. 54-55

المبحث الثاني
المجتمع الدولي في العصور الوسطى

تمتد فترة العصور الوسطى من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر، ويرى اتجاه أن العصر الوسيط بدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، عام 476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الشرقية عام 1453.

وخلال هذه الفترة تكون المجتمع الأوروبي، الذي مر بمراحل تطورت في شكلها وموضوعها. كما ظهرت الدولة الإسلامية وتشكلت حضارتها، حيث كانت الشريعة الإسلامية تمثل نظاما قانونيا واجتماعيا يحكم هذه الدولة. ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتطرق إلى مفهوم المجتمع الدولي في الإسلام انطلاقا من كونه تطورا حدث في العصور الوسطى، لأن ذلك يفيد معنى أن هذا المفهوم قد انتهى بانتهاء هذه الفترة الزمنية، وإنما الإسلام باعتباره شريعة وعقيدة لا يرتبط بفترة زمنية، لذلك أفردنا له مبحثا خاصا تناولنا فيه مفهوم المجتمع الدولي في الإسلام.

أما بخصوص المجتمع الأوروبي فقد عاش فترة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 تميزت بظهور الإقطاع، غير أن ملامح التطور بدأت تظهر إلا بعد بداية القرن 11.

وقد تميزت هذه الفترة بعدة خصائص منها:

- ظهور الفوضى السياسية، ويظهر ذلك من خلال وجود عدة مماليك وإمارات في أوروبا، وكانت تعيش حالة الحرب والصراع المستمر بينها.

– ظهور الإقطاع: هو نظام يقوم على انفراد أمير أو حاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين.

– تعاظم دور المسيحية، التي كان لها دور كبير في تلطيف العلاقات بين الممالك المختلفة، وشكلت زعامة روحية مسيحية تحت زعامة البابا الكاثوليكي.

وقد كان موقف الكنيسة واضحا في تحريم الحرب، حيث حرمتها تحريما مطلقا، غير أن ذلك لم يستمر طويلا، وحدث الانقسام إلى فريقين:

الفريق الأول: يؤكد على السلام، ويستند إلى تأكيد المسيح على نبذ استخدام القوة.

أما الفريق الثاني فقد تأثر بالنزعة الوطنية، وفرقوا بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.[1]

فالحرب المشروعة (العادلة) وهي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلما نمو شعب أخر.

وأما الحرب غير المشروعة (غير العادلة) وهي تلك التي توجه بقصد الاعتداء على إقليم معين، وقد اعتبرتها الكنيسة خطيئة دينية.[2]

---

[1] - Lyal S. Sunga, ‘‘The role of humanitarian intervention in international peace and security: Guarantee or threat ? ’’، In Hans Koechler (ed.), The Use of Force in International Relations: Challenges to Collective Security, International Progress Organization, 2006, p. 45.

[2] - Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Op.Cit., p. 58.

المبحث الثالث

المجتمع الدولي الأوروبي

(1492-1914)

في هذه الفترة انهار النظام الإقطاعي وحل محله نظام رأسمالي تجاري، ونهاية سلطة البابا والإمبراطور. وظهور ما يسمى بالقانون الدولي الأوروبي لينظم العلاقات بين مختلف الدول الأوروبية المسيحية.

إن إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 تمثل مرحلة جديدة في تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، وتمثل حسب الكثير من المؤرخين بداية المجتمع الدولي الحديث،[1] ، حيث وضعت حدا للحروب التي كانت تدور في أوروبا بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية والتي دامت 30 سنة. فقبل هذه المرحلة كانت العلاقات الدولية في أوروبا تتحكم فيها جهتين هما: البابا على رأس الكنيسة الكاثوليكية من جهة، والإمبراطور على رأس الإمبراطورية الرومانية المقدسة من جهة ثانية.[2]

[1] – حسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 49.

[2] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 40.

ونتج عن هذه المعاهدة الاعتراف بانتهاء الإمبراطورية الرومانية المقدسة والاعتراف بالدويلات القومية، وانتهاء سلطة البابا في جانبها الزمني وبقاؤها في النطاق الديني.

كما ظهر مبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول، وظهور نظام التمثيل الدبلوماسي المتمثل في السفارات الدائمة. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت المعاهدات الدولية الآلية التي بواسطتها تحكم العلاقات الدولية في المجتمع الأوروبي.[1]

ومع منتصف القرن 18 سمح للدولة العثمانية بأن تكون فردا من المجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام عام 1856، ثم إيران واليابان، ومن ثم تخلص القانون الدولي العام من فكرة كونه قانونا أوروبيا ذو طابع مسيحي.

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

المبحث الرابع
المجتمع الدولي المعاصر

أخذ المجتمع الدولي في هذه الفترة بعد الحرب العالمية الأولى تطورا ملحوظا، حيث بدأ التنظيم الدولي في الظهور، انطلاقا من عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، وظهور الكثير من المنظمات الدولية في مجالات مختلفة. وبدأ العالم يتجه بوضوح نحو التنظيم الدولي للمجتمع الدولي من خلال اتساع دائرة الاتفاقيات الدولية الشارعة،[1] وكذلك اتساع دائرة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، التي تشكل سمة العصر الحالي في مجال التنظيم الدولي.

وإن كانت هذه الفترة الممتدة من بداية الحرب العالمية الأولى والتي كان من نتائجها إنشاء عصبة الأمم المتحدة قد بدأت في تشكيل المجتمع الدولي المعاصر والذي يتميز بخصائص مشتركة، إلا أن هذه الفترة أيضا قد شهدت تطورات جديدة خاصة مع انهيار المعسكر الاشتراكي وبداية تشكل الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك اعتمدنا في تقسيم هذه

---

[1] – الاتفاقيات الشارعة هي تلك الاتفاقيات الدولية التي تنظم مجالات معينة من القانون الدولي والتي تمثل ذلك الجانب من التشريع الدولي الذي يهم المصلحة العامة للمجتمع الدولي. وهي تنشأ قواعد عامة ومجردة تخص كافة دول المجتمع الدولي.

– انظر:

– أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، ص 62.

- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Op.Cit., pp. 136-137.

الفترة على حدود فاصلة تمثلت في بداية تشكل هذه الأحادية القطبية.

غير أن هذا التطور أيضا قد يسفر عن نتائج جديدة بظهور أقطاب اقتصادية أخرى، وإعادة ظهور روسيا في المشهد الدولي من جديد.

المطلب الأول

المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1914-1990

حدثت في هذه الفترة تطورات كبيرة على صعيد العلاقات الدولية سواء على المجال السياسي أو القانوني أو الاجتماعي أو التكنولوجي فقد اندلعت الحرب العالمية الأولى وانتهت عام 1919، وتمخض عنها إنشاء عصبة الأمم المتحدة، كما حدثت ووقعت الحرب العالمية الثانية بداية من عام 1939-1945 وتمخض عنها كذلك إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي ما زالت إلى يومنا هذا كمنظمة عالمية عامة تعنى بالكثير من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تميزت هذه الفترة من تطور المجتمع الدولي بثورة في المجال التكنولوجي حتى سمي هذا العصر بعصر "الذرة".

ويتميز المجتمع الدولي المعاصر (1914-1990) بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1- **المجتمع الدولي مجتمع عالمي شامل**: حيث لا يعتبر محصورا في إقليم معين كما كان الحال على المجتمع الدولي الأوروبي سابقا، فهو يشمل دولا

وحضارات مختلفة وثقافات متنوعة ومن قارات مختلفة أسيوية وإفريقية وإسلامية وأوروبية وأمريكية.

ومن نتائج عالمية المجتمع الدولي أن أصبحت كل الدول تساهم في وضع قواعد القانون الدولي العام، وسعت الدول الصغرى في توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى.

2- **المجتمع الدولي مجتمع منظم**: يختلف المجتمع الدولي الحالي عن المجتمعات السابقة في أنه تحكمه قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات الدولية. إن التنظيم الدولي نشأ من أجل تحقيق التعاون على مختلف المجالات. كما يظهر هذا التنظيم أيضا على وجود الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمجالات مختلفة ساء أكانت ثقافية أو كانت معاهدات جمالية وشارعه.

إن التنظيم الدولي في تطور مستمر، وذلك تماشيا مع احتياجات المجتمع الدولي نفسه، ومن مظاهر هذا التنظيم هو منظمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وكذلك محكمة العدل الدولية ... الخ.

3- **المجتمع الدولي مجتمع مقسم**: يتميز المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1914-1990 بكونه مجتمع مُجزّأ ومُقسَّم، حيث ظهرت النظرية الاشتراكية، ونتج عن ذلك ظهور قطبين الغربي والشرقي، في الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه بنهاية الاتحاد السوفيتي سابقا بدأ العالم يتجه نحو سياسة دولية جديدة، حيث انتهت الثنائية القطبية، وبدأ نظام دولي جديد يقوم على أحادية القطبية وهو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد التي مازالت لم تكتمل صورته بعد.

المطلب الثاني

المجتمع الدولي بعد عام 1990 وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي السوفيتي عام 1990 بدأت تظهر ملامح نظام دولي جديد يشمل مجالات عديدة. وقد تضاربت الآراء بشأن هذا النظام الجديد، وذهب البعض إلى اعتباره نوعا من الهيمنة الأمريكية الأحادية على العالم.

وتطرح إشكالية كبيرة في مفهوم هذا النظام الجديد، ففي الوقت الذي يذهب البعض إلى اعتبار هذا النظام عملية انتقال وتحول جذري من نظام قديم إلى نظام جديد يختلف اختلافا كليا، يرى البعض الآخر أن النظام الجديد ما هو إلا تطور في الأسلوب المنتهج بعد الحرب العالمية الثانية ولا يشكل تحولا جذريا.

وعموما، فهو نظام يعتمد على مبادئ وأسس سياسية واقتصادية وقانونية تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية.

إن النظام العالمي الجديد يرتبط بروابط سياسية واقتصادية، كما أنه يؤثر أيضا على العلاقات الثقافية بين الدول، فهو نظام ينعكس كما تصور واضعوه على جميع العلاقات الدولية بالإضافة إلى تأثير ذلك على النظم الداخلية في إطار ما يعرف بالعولمة بمظاهرها المختلفة.

العولمة فتعني جعل فكرة ما عالمية عن طريق الفرض، دون مراعاة للطرف الأخر، وما إذا كان يقبل أو لا يقبل ذلك. ومن هذا المنطلق فإن العولمة تتعارض مع مفهوم العالمية تماما، فهي تركز على جعل ما يعتبر من قيم وثقافة مجتمع معين قيم وثقافة عامة تنطبق على جميع المجتمعات. إذن هي تتوافق مع معنى الفرض.

والعولمة انطلاقا من هذا المفهوم تشمل مجموعة من المجالات المختلفة، فهي تؤثر في المجال الاقتصادي، والثقافي، والسياسي، وحتى المجال القانوني.

ففي المجال الاقتصادي، تهدف العولمة إلى جعل الاقتصاد الدولي اقتصادا سير وفق منهج واحد، وهو المنهج الرأسمالي، وما يرتبط به من زيادة في الحرية والتبادل التجاري.

أما من الجانب السياسي فهي تهدف إلى فرض منطق الدول القوية على بقية الدول الضعيفة.

وفي الجانب القانوني، تهدف العولمة إلى تكريس ما يعرف بالعولمة القانونية

التي تتداخل مع العولمة الثقافية، ومن ثم، فهي تسعى إلى توحيد النظم القانونية في جميع المجالات، منها مجال حقوق الإنسان[1]، التي تتضمن قواعد مختلفة منها مجال التشريع الأسري.

وإذا كانت العالمية كذلك، فإن مسألة مفهوم العولمة قد طرحت في حد ذاتها إشكالات كثيرة، وظهرت وجهات نظر مختلفة، غير أن الأهم هو تلك الوجهات التي تعطي مفهوما للعولمة وتميزها عن مفهوم العالمية.

فيرى البعض أن العولمة عبارة عن اتجاه يدعو إلى ضغط العالم وتصغيره من ناحية، وتركيز الوعي به للكل من ناحية أخرى[2].

ويرى آخرون أن العولمة هي نفي للآخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي. وهنا يميز البعض بين العولمة والعالمية، من خلال أن العولمة هي مرادف للهيمنة وما تحمله من دلالات وتتبعه من نتائج، أما العالمية فهي الانفتاح على الآخر وعلى الثقافات الأخرى في ظل الاحترام

---

[1] – إن مسألة عولمة حقوق الإنسان مسألة مختلفة في حقيقة الأمر عن مسألة عالمية حقوق الإنسان، فإذا كانت هذه الحقوق في كثير من جوانبها تتمتع بصفة العالمية وهذا يظهر في كثير من هذه الحقوق مثل– الحق في الحياة على سبيل المثال، ففي هذا المجال يمكن القول أن العالمية لا تسعى إلى التدخل في المنظومة القانونية لدول أو ثقافات أخرى، ولا تسعى إلى التقليل من سلطة الدول، وإنما تهدف إلى التعايش السلمي في إطار القيم المشتركة مع احترام الخصوصيات الثقافية والاجتماعية وغيرها.

[2] – فوزي أوصديق، وإبراهيم بن داود، **الإحالة في قانون العلاقات الدولية**، دار الخلدونية، 2012، ص 210.

المتبادل والتعدد الثقافي[1].

ومن مظاهر العولمة تلك المظاهر السياسية والتي من بينها احترام حقوق الإنسان، غير أننا نتساءل هنا حول وجود إجماع على احترام حقوق الإنسان، أم أن هناك معايير مختلفة لهذه الحقوق.

وفي إطار تشكل هذا النظام العالمي الجديد بدأ ظهور مصطلح جديد وهو ما يعرف "بالحرب على الإرهاب"، حيث تناول فقهاء القانون الدولي هذا المصطلح الجديد بالدراسة والتحليل ومدى ارتباطه بقواعد القانون الدولي.

وفي هذه الفترة ظهر ما يسمى بالحرب على الإرهاب الذي ارتبط باعتداءات 11 سبتمبر 2001، حيث تمكن مجموعة من الأشخاص من اختطاف طائرات مدنية أمريكية كانت في إطار عملها الاعتيادي الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بتوجيهها إلى مبنى برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وسقطت طائرة أخرى فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية.

ونتيجة لهذه العمليات أدان مجلس الأمن الدولي هذه الاعتداءات بموجب القرار رقم 1368، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/56. وأعلنت الولايات المتحدة أنها في حالة حرب مع

---

[1]- مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم، 2007، ص ص 321-322.

- انظر أيضا: مبروك غضبان، "**بين العولمة والسيادة**"، دراسة ألقيت في الملتقى الدولي بجامعة قسنطينة، تحت عنوان: العولمة والجزائر، 2000.

الإرهاب، وبدأت في التحضير لشن هجوم عسكري على أفغانستان بذريعة وجود جماعات تابعة لتنظيم القاعدة.

شهدت أفغانستان الكثير من النزاعات المسلحة ولا يمكن دراسة النزاع المسلح الحالي بفصله عن النزاعات السابقة عليه. لذا، كان من الضروري أن نرجع إلى البدايات الأولى للنزاع في أفغانستان المتمثلة في الاجتياح السوفيتي لأفغانستان عام 1980.

في أفريل من عام 1978 وقع انقلاب ضد الرئيس الأفغاني محمد داود، وكان هذا الانقلاب بقيادة نور محمد تاراكي بدعم من الاتحاد السوفيتي سابقاً، غير أن ذلك لم يستمر طويلاً حيث قام الرئيس حفيظ الله أمين بإسقاط حكومة الرئيس نور محمد تاراكي. ونتيجة لذلك، اعتبر الاتحاد السوفيتي هذا الانقلاب خطراً عليه وقام باجتياح أفغانستان سنة 1980 وعزلت حكومة الرئيس حفيظ الله وعينت بدلاً منه الرئيس بابراك كارمل[1].

---

[1]- رشيد حمد العنزي، "**معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة**" في مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص ص 16-17.

- انظر حول النزاع الاجتياح السوفيتي لأفغانستان:

- William MALLEY, « Afghanistan: an historical and geographical appraisal », In I.R.R.C., vol. 92, N° 880, December 2010, pp. 6-7.

- لمزيد من التفاصيل حول النزاع المسلح في أفغانستان انظر: العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 880، ديسمبر 2010 المتعلق بالنزاع في أفغانستان تحت عنوان:

Humanitarian debate: Law, Policy, Action,(Conflict in Afghanistan I)

نتيجة لهذا الغزو، قام الشعب الأفغاني بالتصدي للقوات الغازية، والتحقت مجموعة كبيرة من المجاهدين من مختلف مناطق العالم الإسلامي، وانتهى النزاع بدحر قوات الاحتلال من الأراضي الأفغانية.

بعد خروج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان وقع صراع داخلي انتهى بتحكم مجموعة من المسلمين المنتمين إلى أغلبية البشتون من السيطرة على السلطة، وأعلنت قيام دولة إسلامية في أفغانستان، وتلقت الاعتراف من باكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

وفي التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تعرضت المصالح الأمريكية لعدد من الهجمات التي تعتقد الولايات المتحدة أن تنفيذها كان من طرف جماعات مسلحة ذات صلة بما يسمى بـ "القاعدة" [1]، كان آخرها هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 .

---

[1] – تتمثل أهم هذه الهجمات فيما يلي:

– في 26 فيفري 1993، انفجرت سيارة تحمل 700 كلغ من المتفجرات داخل مستودع للسيارات الواقع أسفل مركز التجارة العالمي في نيويورك. ونتج عن هذا الحادث مقتل ستة أفراد وإصابة أكثر من ألف خص بجروح.

– في 25 جوان 1996، تعرض معسكر للجيش الأمريكي في مدينة الخبر بالظهران (المملكة العربية السعودية) لهجوم بعربة معبأة بشحنة كبيرة من المتفجرات نتج عنه قتل نحو عشرين أمريكياً وإصابة 372 فرداً بجروح.

– في 7 أوت 1998، تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وفي تنزانيا، وأدى هذا الهجوم إلى قتل 224 شخصاً منهم أمريكياً واحداً، وإصابة حوالي خمسة آلاف بجروح. =

نتيجة لذلك، اتخذت الو.م.أ ذلك سبباً وذريعة ووجهت اتهامها إلى ما يسمى بالقاعدة، التي كان زعيمها آنذاك متواجداً في أفغانستان. طالبت الو.م.أ بتسليم أسامة بن لادن، ورفضت طالبان ذلك، ودعت الو.م.أ إلى حتمية المواجهة العسكرية للإرهاب الدولي. وظهر بذلك نمط جديد غير معروف في القانون الدولي الذي يعترف بوجود نوعين فقط من النزاعات المسلحة المتمثلة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (الداخلي). وهذا ما يحتم علينا التكييف القانوني للنزاع المسلح في أفغانستان ومعرفة مدى العلاقة بين الحرب على الإرهاب ومبدأ الدفاع الشرعي عن النفس.

إذا تأملنا نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتحدث عن حالة حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لاعتداء مسلح، ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين [1].

= – في 12 أكتوبر 2000، تعرضت المدمرة الأمريكية (Cole) لهجوم باستخدام قارب صغير محمل بالمتفجرات حيث اصطدم بالمدمرة وهي راسية في ميناء عدن باليمن. وأدى ذلك إلى مقتل سبعة عشر جندياً أمريكياً وإصابة تسعة وثلاثين بجروح.

– في 11 سبتمبر 2001 تعرض برج التجارة العالمي في نيويورك إلى هجوم باستخدام طائرات مدنية.

– انظر: سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص ص 264–265.

[1] – نص المادة 51 : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم =

من خلال ذلك، يتضح لنا أن الدفاع الشرعي يرتبط بوجود اعتداء مسلح، مع مراعاة ما يقوم به مجلس الأمن الدولي من اتخاذ ما يلزم للحفاظ على السلم وأمن الدوليين.

إن مسألة الدفاع الشرعي عن النفس ترتبط بشروط ممارسة هذا الحق في القانون الدولي، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة وقوع اعتداء مسلح، وعدم قيام مجلس الأمن الدولي بالتدخل من خلال اتخاذه تدابير معينة. وهنا نطرح سؤالا: هل تعتبر الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية اعتداء مسلحا في مفهوم المادة 51 من الميثاق؟، وما هي التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بخصوص هذه المسألة ؟.

يعتبر الاعتداء المسلح شرطا أساسيا للدفاع عن النفس، لكن هل المقصود الاعتداء المباشر لدولة ضد دولة أخرى، أم أن المقصود من الاعتداء المسلح يشمل جميع صور الاعتداء؟.

بالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن النص الإنجليزي للميثاق قد استخدم عبارة الهجوم المسلح If armed attack occurs، في حين استخدم النص الفرنسي عبارة العدوان المسلح

= المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

agression armée، فالنص الإنجليزي لا يحتمل في تفسيره جميع صور العدوان المسلح غير المباشرة، بل تحتمل فقط صورة العدوان المسلح المباشر. في حين نلاحظ أن النص الفرنسي يحتمل جميع صور العدوان. وبالرجوع إلى قواعد تفسير النصوص فإنه إذا تعدد اللغات الرسمية التي حررت بها المعاهدات، فالعبرة في تفسير الألفاظ أو العبارات تقوم على المفهوم الضيق وليس على أساس المفهوم الواسع. ومن ثم، فالعبرة في هذه الحالة بالنص الإنجليزي لأنه أكثر تحديدا للمفهوم [1].

إذا كان دور مجلس الأمن الدولي يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأحقيته في توظيف الفصل السابع للحفاظ على ذلك، فإنه وصف في القرار رقم 1368 الصادر في 2001/09/19، والقرار 1373 الصادر في 2001/09/28 أن أحداث سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، والاعتراف بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات. غير أن الملاحظ أن المجلس لم يصف هذه الهجمات بأنها هجوم مسلح أو عمل من أعمال العدوان، حيث أن الدفاع عن النفس يرتبط بحالة الهجوم المسلح أو عمل

[1] – سمعان بطرس فرج الله، **المرجع السابق**، ص 155 وما بعدها.

[2] – انظر:

- Sandra SZUREK, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », In R.G.D.I.P., Tome CIX, 2005, Pedone, Paris, 45.

من أعمال العدوان [1].

في حقيقة الأمر، لا تعدو الهجمات الإرهابية أن توصف بأكثر من أنها أعمال إجرامية تخضع للقانون الجنائي الوطني، كما يساهم في قمعها القانون الجنائي الوطني، بالإضافة إلى القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ومن ثم، فإن تكييف الهجمات الإرهابية على أنها عمل عسكري يستوجب إعلان الحرب وإعمال فكرة الدفاع الشرعي عن النفس طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يتطابق مع نص هذه المادة في حد ذاته، كما إعمال هذه المادة في هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤدي بالتالي إلى العدوان.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتماد على نص المادة 51 في إطار حربها ضد الإرهاب وتدخلها في أفغانستان، وقامت نتيجة لذلك باحتجاز العديد من الأفراد في إطار هذه الحملة، وهو ما يطرح إشكالية وضعهم القانوني.

[1] – انظر: محمد خليل الموسى، **الآخر والحرب على الإرهاب**، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 42.

المبحث الخامس

المجتمع الدولي في الإسلام

نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك في فترة السلم أو فترة الحرب. وجاءت الشريعة بتنظيم شامل للعلاقات الدولية التي ترتكز عدة مرتكزات منها:

أ- مبدأ السلام: حيث أن الإسلام دين سلام، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾[1]

والإسلام في حد ذاته كلمة مشتقة من السلم والسلام، وتفيد في مفهومها الاستسلام لنواميس الكون وسن الله تعالى.

ب- مبدأ العالمية: حيث أن الإسلام دين موجه إلى كافة الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾[2].

ج- الوفاء بالعهد: قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾[3].

قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ ﴾[4]

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 61.

[2] – سورة سبأ، الآية 28.

[3] – سورة الإسراء، الآية 34.

[4] – سورة النحل، الآية 91.

إن مبدأ الوفاء بالعهد هو مبدأ عام ينطبق على العلاقات الخاصة بين الأفراد داخل الدولة، كما يمتد لينطبق أيضا على علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

وقد كان من بنود صلح الحديبية في عهد النبي ﷺ "ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، ومن جاء منكم لم نرده عليكم"[1].

وقد حدث تضايق للمسلمين في بداية الأمر من موافقة النبي ﷺ على ذلك. وقد قدم أبو جندل (ابن سهيل بن عمرو) فارا من المشركين، وقام إليه أبوه وهو يقول: يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال صدقت، فبدأ يجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصرخ وينادي يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا

---

[1] – **مختصر تفسير ابن كثير**، 351/2 – **معرفة السنن والآثار**، 417/13 – **السنن الكبرى للبيهقي**، 366/9 – **معالم السنن**، 323/2 – **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، 158/8 – **الإحكام شرح أصول الأحكام**، 63/3.

– صلح الحديبية: كان صلح الحديبية في شهر ذي القعدة سنة ست للهجرة. وهو عبارة عن معاهدة تتضمن التزامات بين أطرافها مثلها مثل المعاهدات في عصرنا الحالي.

– انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق أحمد شمس الدين، المجلد 1، دار ومكتبة الهلال، 1998، ص 263 وما بعدها. – محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1987، ص 315 وما بعدها.

ومخرجا، إنا أعطينا القوم عهودا، وإنا لا نغدر بهم[1].

ومن هنا، يتضح مدى أهمية الوفاء بالعهد في الإسلام، ومدى أهمية احترام المعاهدات والالتزامات المترتبة عنها.

د- حرية العقيدة: لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾[3].

تعتبر حرية العقيدة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الحريات في الإسلام، فقد عانى المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية من الاعتداء على حريتهم في اعتناق الإسلام، فكيف يعقل بعد أن قامت الدولة الإسلامية أن يفرض على حريات الأشخاص ما عانى منه المسلمون في البداية.

وقد اعتبر الفقهاء والمفسرون آية ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى لم يبن الإيمان على الجبر والقسر وإنما بناه على الحرية والاختيار، لأن الإكراه يتعارض مع مفهوم الامتحان والابتلاء،

---

[1] - **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، 424/4. **سبل الهدى والرشاد**، 56/5. **الرحيق المختوم**، 313.

- انظر في ذلك أيضا: محمد سعيد رمضان البوطي، **المرجع السابق**، ص ص 322-323.

[2] - سورة البقرة، الآية 256.

[3] - سورة يونس، الآية 99.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣ ﴾[1].

وهناك قصة لعمر بن الخطاب في هذا المجال، حيث أنه عندما ذهب ليعقد معاهدة سلام واستلام مفاتيح بيت المقدس، وقد حضرت الصلاة وهو بجوار الكنيسة ببيت المقدس، فقال بعض النصارى: صل فيها، قال: لو صليت فيها لأخذها العرب منكم، يقولون: نصلي كما صلى عمر، فيحتلونها ويأخذونها منكم، إذاً: ما منع عمر الصلاة في الكنيسة، ولكن خشي أن يغلبهم الناس على حق من حقوقهم.

هـ- المساواة بين جميع البشر وعدم الفصل العنصري:

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين جميع البشر وعدم التفرقة العنصرية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾[2].

وقال تعالى أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣ ﴾[3].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ،

---

[1] – سورة الإنسان، الآية 3.

[2] – سورة النساء، الآية 1.

[3] – سورة الحجرات، الآية 13.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».[1]

و - معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين:

فرض الإسلام حسن معاملة المبعوثين والدبلوماسيين وحمايتهم واحترامهم، ويهدف هذا الأسلوب إلى فتح باب الدعوة إلى الإسلام والتعريف به[2]. وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ كتابا وأرسله مع رجلين من أتباعه، وتكلم هذان الرجلان بما لا يجب أن يتكلم به، فقال لهما الرسول ﷺ : " ما تقولان أنتما ؟ "، قالا: نقول كما قال، فقال الرسول ﷺ: " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [3].

---

[1] – **صحيح البخاري**، الحديث رقم 30. – أخرجه مسلم، في الايمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل رقم 1661. – انظر أيضا: البيهقي (المتوفى 458 ه)، **شعب الإيمان**، مكتبة الرشد، ج 7، 1423ه، ص 130، رقم الحديث 4772.

[2] – انظر في ذلك: محمد رحمة الله الندوي، "**السفارة والسفراء**"، في القانون الدولي الإسلامي، (إعداد وترتيب مجمع الفقه الإسلامي بالهند)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 216.

[3] – **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب: في الرسل، رقم 2761. **البداية والنهاية**، 260/7. البيهقي، **السنن الكبرى**، 356/9. **سبل الهدى والرشاد**، 327/6. **تاريخ الطبري**، 146/3. **تهذيب الكمال**، 493/29. انظر في ذلك: محمد زكريا النداف، **الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة**، دار القلم، دمشق، 2006، ص 484 وما بعدها.

إذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني عموماً فإن الأمر يحتم علينا التطرق إلى مدلول الحرب. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حاليا في القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل أن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي مجال الحرب أقرت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب، أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية.

ز – مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية باعتباره تتصف بالعموم والشمول كل القواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح. وإذا كان القانون الدولي الإنساني الوضعي المطبق في زمن النزاع المسلح قد تضمن تلك الأحكام المتعلقة بسير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الشريعة الإسلامية عرفت هذا التنظيم وهو ما يعرف في المصطلح القانوني الحالي بالقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة.

وقبل أن نبين باختصار هذه المبادئ، نلقي نظرة على قواعد القانون الدولي العام في الإسلام والتي ترتبط مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

إن تقسيم المجتمع الدولي الذي عرفه الفقهاء ارتبط بفترة زمنية معينة في الفقه الإسلامي، ولا يعتبر تشريعا دائما. وقد قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. وهو تقسيم مؤقت يتماشى مع فترة عاشتها الدولة الإسلامية.

دار الإسلام هي الأراضي التي تكون تحت سيطرة المسلمين وتكون الكلمة العليا فيها لهم وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام باستثناء الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تطبق على الأشخاص حسب ديانتهم.

ويوجد في دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين وهم: أهل الذمة والمستأمنون.

– **أهل الذمة:** وهم غير المسلمين الذين قبلوا أن يكونوا رعايا داخل الدولة الإسلامية، وقبلوا التبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، ومفاده التزام الذمي بأحكام الإسلام في غير مجال العقيدة والتزامه بإعطاء الجزية. وقد فرضت على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين لأن كلا من

الصنفين يتمتعون ويستظلون براية واحدة ويستخدمون مرافق دولة واحدة.

– **المستأمنون:** وهم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية والذين يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها، وهذا ما يعرف الآن بـ "تأشيرة الدخول". وهم من نسميهم الأجانب في الاصطلاح القانوني الحالي خلافا للشخص الذمي الذي هو مواطن[1].

وتطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية على هؤلاء الأشخاص، انطلاقا من أن السيادة مفروضة على كل الرعايا المقيمين في الدولة الإسلامية.

ودار الحرب هي عبارة عن مجموعة الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون، ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وليس بين أهلها وشعبها عهد مع المسلمين.

وعموما، فإن هذا التقسيم هو تقسيم يتماشى مع الواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية في تلك الفترة، ولا يعتبر تشريعا دائما.

ومن جهة أخرى، تعد دراسة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ركنا أساسيا في دراسة العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، وهي في حقيقة

---

[1]– لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: – خالد السيد محمود المرسي، **الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 585 وما بعدها.

الأمر تخرج من نطاق دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره يتعلق بالتزامات الأطراف أثناء فترة النزاع المسلح، وتدخل في نطاق القانون الدولي العام بالمفهوم الإسلامي للكلمة لأنها تتعلق بشرعية النزاع من عدم شرعيته.

ونطرح سؤالا مهما في هذا المجال يتعلق بأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم[1]، أي بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، فهل هي علاقة حرب أم علاقة سلم؟ هل أن قتالنا للكفار سببه الكفر أم أن السبب يتعلق بالاعتداء على المسلمين؟

قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة أن الباعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر، فلا يمكن قتل شخص لمجرد أنه كافر، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[2].

أما الحديث الذي أخرجه البخاري وهو: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

---

[1] – انظر: محمد علي الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، 1980، ص 99 وما بعدها.

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

وحسابهم على الله "[1].

إن هذا الحديث يتعلق بالغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمقصود أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أن يتم قتال كل أحد إلى هذه الغاية. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سالم من سالمه [2].

من خلال ذلك، فإن هذا الحديث يدل على وجوب تبليغ دعوة الإسلام، وليس المقصود من هذا الحديث هو فرض الإسلام على الناس[3].

كما أنه لو كان الباعث على القتال هو الكفر لما منع النبي ﷺ قتل النساء، ولما سمح لأهل الذمة بالعيش في ديار الإسلام مقابل دفع الجزية.

وهذا المعنى تؤكده السيرة النبوية الشريفة، فلم يقاتل النبي ﷺ إلا من قاتله واعتدى عليه، كما أن دفع الجزية من قبل أهل الذمة في ديار الإسلام يفيد معنى أن القتال يوجه إلى المعتدي، فالجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء لكفره، وإنما جزاء الكفر نار جهنم.

---

[1] – **صحيح البخاري**، الحديث رقم 25. انظر: **صحيح مسلم**، الحديث رقم 21، **سنن النسائي** (14/5)، **مصنف ابن أبي شيبة** (556/5)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص 401

[2] – وهبة الزحيلي، **آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة**، المرجع السابق، ص 104.

[3] – انظر في ذلك: خالد رمزي البزايعة، **جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 2، 2009، ص 136.

ويرد على الشافعي قول له بأنه لو كان مجرد الكفر مبيحا لما أنزل النبي ﷺ بني قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم[1]. كما أنه لو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره، وإنما جزاء الكفر نار جهنم.

فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى (الله عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ..."[2].

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء الناس؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة، ولا عسيفا "[3].

---

[1] – انظر في مسألة الحكم على بني قريظة: محمد سعيد رمضان البوطي، **المرجع السابق**، ص 305، 306.

[2] – **صحيح مسلم** (1731) في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[3] – أبو داود، **السنن**، حديث رقم 2669.

من خلال كل ذلك، يمكن القول إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة سلم، وهو ما قرره أيضا القانون الدولي الحالي، حيث حظر ميثاق الأمم المتحدة الحرب، ولا يمكن أن تكون إلا استنادا للميثاق وبشروط محددة. ومن ثم، فهي استثناء من الأصل الذي هو السلم.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى أثناء العمال الحربية، كما وفرت الحماية للأشخاص المدنيين وقت الحروب.

ففي مجال سير الأعمال العدائية، وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تحكم سير الحرب، وألزمت المقاتلين بالتقيد بها.

ففيما يتعلق بدواعي الحرب، فإن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث هي:

- نشر الدعوة الإسلامية، وهذه ميزة تتميز بها قواعد الشريعة الإسلامية عن بقية النظم القانونية الأخرى.

- نصرة المظلوم فردا أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾** ﴾[1].

- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، لقوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ**

[1] – سورة النساء، الآية 75.

ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1].

قواعد الحرب التي فرضتها الشريعة الإسلامية على المقاتلين أثناء القتال، فقد كانت مثالا يحتذ به، فإذا وقعت الحرب وجب على المقاتلين التقيد بمبادئ محددة منها:

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم الحرية في استخدام الأسلحة، فإذا كان القانون الدولي قد قيد وسائل استخدام الأسلحة، فإن الشريعة الإسلامية كانت قد وضعت ضوابط لسير الأعمال الحربية يلتزم بها الجيش الإسلامي، في الوقت الذي كانت فيه الجيوش الأخرى تعمل دون قيود.

فقد أكد الفقهاء المسلمون على عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة، ويظهر ذلك من خلال وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيش: "ولا تسرفوا عند الظهور"[2]. وهذا ما هو معروف في القانون الدولي الإنساني بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها.[3]

كما حظرت الشريعة الإسلامية أسلوب الغدر أثناء الأعمال العدائية، فإذا

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 174.

[3] – انظر في هذا الشأن:

– هنري ميروفيتز، "**مبدأ الآلام التي لا مبرر لها** "، في مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 323.

كانت الشريعة قد أجازت الخدع الحربية، فإن أسلوب الغدر محرم في الإسلام، لأنه يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهد. قال رسول الله ﷺ: "سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا ...".

وفي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد جاء الإسلام بقواعد كثيرة توفر الحماية لمختلف الفئات المحمية التي يعرفها القانون الدولي الإنساني، سواء أكان ذلك على وجه الخصوص أو ضمن قواعدها العامة.

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[1]. وقد فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾[2]، أن التجاوز في دفع العدوان يمثل في حد ذاته عدواناً[3].

وروى أبو داود عن رسول الله ﷺ موصياً جيشاً أرسله إلى الحرب: "انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة ..."[4].

يقول الصنعاني: وكان رسول الله ﷺ: إذا أمر أميراً على جيش أو سرية

---

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

[3] – رقية عواشرية، **المرجع السابق**، ص 115.

[4] – محمد أبو زهرة، "**نظرية الحرب في الإسلام**" ، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985، ص 23.

أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع" [1].

وفيما يتعلق بحماية الجرحى والأسرى، فقد قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن" [2].

وفي مجال حماية الأسرى، أقر الإسلام معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله. قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾[3]. وقال رسول الله ﷺ: " استوصوا بالأسارى خيراً ". وقال عزيز بن عمير، فيما رواه أحمد: " مرّ بي أخي مصعب ابن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له : شدّ يديك به ، فإن أمه ذا متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا

---

[1] – الإمام الصنعاني، **سبل السلام**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج4، 1408هـ، ص ص 95-97.

[2] – أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ، ص 141.

[3] – سورة الإنسان، الآية، 8-9.

– وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص 88.

قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها "[1].

من خلال كل ذلك، فإن الشريعة الإسلامية كما أولت الاهتمام بالعلاقات داخل الدولة الإسلامية من خلال علاقة الدولة برعاياها أو علاقة الرعايا فيما بينهم، فإنها أولت أيضا الاهتمام بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم الأخرى.

[1] – **سبل الهدى والرشاد** 4/66.

الفصل الثاني

أشخاص المجتمع الدولي

ونعالجه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدولة.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي.

إن التطرق إلى أشخاص القانون المجتمع الدولي يقتضي معرفة مفهوم القانون الدولي العام، وذلك أن هذا القانون هو الذي يحكم العلاقات بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى تلك المحاولات في تعريف القانون الدولي، من حيث اعتباره قانونا للعلاقات بين الدول فقط، أو من حيث اعتباره قانونا للمجتمع الدولي.

فإذا قلنا إن القانون الدولي العام هو قانون يحكم العلاقات بين الدول، ففي هذه الحالة نكون قد اعتبرنا الدولة لوحدها هي شخص القانون الدولي الوحيد، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الدول فقط. ويأخذ بهذا الاتجاه جانب فقهي واسع، كما تأخذ به محكمة العدل الدولية [1].

غير أن التطور التاريخي للقانون الدولي العام أدى إلى تطور في مفهومه، وهجر مفهومه التقليدي، واعتباره قانونا يسير المجتمع الدولي الذي تتعدد عناصره، ولم يعد يشتمل على الدول فحسب، بل ظهرت كيانات أخرى مثل المنظمات الدولية التي لها تأثير كبير في مجرى العلاقات الدولية ككل.

وعموما، فإن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

[1] – عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي العام في قضية اللوتس عام 1927 بأنه "القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العام تربطه علاقة وطيدة بالقانون الداخلي، فكيف تتحدد هذه العلاقة؟

يعتبر القانون الدولي أحد فروع القانون العام، وهو يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها. ومن جهة أخرى يعتبر القانون الوطني تلك المجموعة القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، أو بين المواطنين أنفسهم. لكن قد يحدث أن تقوم الدولة بإبرام اتفاقيات ومعاهدات مع غيرها من الدول، وفي هذا الإطار قد يحدث نوع من التناقض، أو الاختلاف بين قواعد القانون الوطني الذي تشرعه الدولة بموجب النظام التشريعي الوطني، وبين القواعد الدولية التي توافق عليها الدولة. نتساءل في هذه الحالة عن موقف الدولة أمام هذه الوضعية؟

حول هذه المسألة الفقهية ظهر اتجاهان: اتجاه يرى أن كل من القانون الدولي والقانون الوطني وحدة متكاملة، واتجاه يذهب إلى ازدواج القانونين الدولي والوطني.

أما أصحاب الاتجاه الأول فيقولون بوجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها. غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقين، يدعو

الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لابد من علو القانون الوطني، حيث تم تفسير العلاقة بين القانونين وفقاً للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية، حيث أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني.

وهناك من يقول بازدواج القانونين، حيث يرون أن كلا من القانون الدولي والقانون الوطني نظام مستقل عن الآخر، ويرجع هذا الانفصال والاستقلال إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، وطبيعة العلاقات في القانونين، بالإضافة إلى اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي. ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ ترايبل وشتروب وأنزلوتي وأوبنهايم. وقد ساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب هي:[1]

1. اختلاف مصدر كل من القانونين وأسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب نشوئها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء.

---

[1] – صلاح الدين أحمد حمدي، **المرجع السابق**، ص ص 59 – 60.

– انظر أيضاً: طلال ياسين العيسى، على جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 73– 74.

– وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 103 وما بعدها.

2. الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين أن القانون الوطني يتعلق بتحديد الروابط بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة.

3. اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني، ففي المجتمع الوطني هناك سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حين نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي في مجال القانون الدولي يقوم على أساس المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث أنها تؤدي إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الآخر، كما لا تسمح بانتقال أية قاعدة قانونية بين القانون الدولي والقانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية ترفض تطبيق القضاء الوطني لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.

وعموما، فإن المتعارف عليه اليوم أن القانون الدولي العام هو قانون للمجتمع الدولي، ومن ثم، فهو يحكم العلاقات بين أشخاص هذا المجتمع التي تتمثل في الدول من جهة، وفي الكيانات الأخرى التي لا تشكل دولا مثل المنظمات الدولية من جهة أخرى.

المبحث الأول

الدولة

إن دراسة الدولة كشخص اعتباري تختلف بين كونها موضوعا للقانون الدولي وكشخص من أشخاص المجتمع الدولي، وبين كونها موضوعا من مواضيع النظرية العامة للدولة في إطار القانون الدستوري.

نتطرق في هذا الإطار إلى مفهوم الدولة في القانون الدولي، واختلاف مفهوم الدولة في القانون الدستوري عنه في القانون الدولي، ثم نتطرق إلى تعريف الدولة والعناصر المكونة لها، ومبدأ سيادة الدول.

المطلب الأول

مفهوم الدولة

جاء في لسان العرب لابن منظور أن "الدُّولة أو الدَّولة العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب. وقيل: هما سواء فهما يضمان ويفتحان، ومنه الإدالة الغلبة، وأدالنا الله من عدونا من الدولة يقال: اللّهم أدلني على فلان وانصرني عليه، وفي حديث وفد ثقيف ندال عليهم ويدالون علينا، الإدالة الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا، الدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء، ومنه حديث أبي سفيان وهرقل: ندال عليه ويدال علينا، أي نغلبه مرة ويغلبنا أخرى، وتداولنا الأمر أخذناه، ودالت الأيام أي دارت".

وتختلف دراستنا للدولة في مجال القانون الدولي العام عن تلك التي

يتناولها القانون الدستوري، ذلك أن الدولة في مجال القانون الدستوري تدرس من منطلق مفهوم القانون الداخلي، وتركز على معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة السياسية وعلاقة مؤسسات الدولة فيما بينها. أما الدولة من منظور القانون الدولي العام فهي تتعلق بدراسة الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، وهي بذلك تتعامل مع بقية الدول وفق قواعد القانون الدولي العام سواء أكان ذلك وفقا لمعاهدات دولية أو في إطار تنظيم دولي معين.

من خلال كل ذلك، يمكن القول إن الدولة ظاهرة تاريخية واجتماعية وسياسية يدعمها القانون، وهي تتكون من الإقليم والسكان والسلطة الحاكمة.

المطلب الثاني
العناصر المكونة للدولة

تتمثل العناصر المكونة للدولة في: السكان (فرع أول)، الإقليم (فرع ثان)، والحكومة أو السلطة السياسية (فرع ثالث).

الفرع الأول: السكان

يتضمن سكان الدولة كل القانطين الذين يعيشون ويعملون على إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسيتهم، وبغض النظر عن تعداد السكان داخل هذه الدولة.

غير أن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة نطلق عليهم "المواطنين " أو

"الشعب".

أن الشعب هو مجموعة من الأفراد الذين يستقرون في إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها وسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان، فهناك دولا لا يتجاوز عدد سكانها مائة ألف نسمة، وهناك دولا لا يتجاوز عدد سكانها المليار مثل الصين.

وإذا كان سكان الدولة يتكونون من أولئك الأفراد الذين يحملون جنسيتها وهم أفراد الشعب، وأولئك الذين لا يحملون جنسيتها وهم الأجانب، فإن القانون الدولي اعترف بحق كل دولة في تحديد من أهم رعاياها وذلك طبقا لقانون جنسيتها، حيث تحدد فيه شروط اكتساب الجنسية وفقدانها. وتتمتع الدولة في مواجهة مواطنيها باختصاصات كاملة، حيث أن قوانين الدولة تنطبق على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وفي نفس الوقت تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها كذلك وهو ما يطلق عليه بالحماية الدبلوماسية.

أما فئة الأجانب، فهم لا يتمتعون بجنسية الدولة، بل يقيمون فقط داخل هذه الدولة لأسباب معينة.

ويطرح في هذا الإطار مفاهيم متعددة ذات علاقة بالسكان والشعب، ومنها مفهوم الأمة.

طرح الإشكال في هذا الإطار، هل تتحدد عناصر الأمة على أساس الدين،

أم اللغة، أم التاريخ المشترك، أم أنها تقوم على أساس كل هذه العناصر مشتركة؟

ظهرت نظريتان: النظرية الألمانية والنظرية الفرنسية، والنظرية الماركسية.

- النظرية الألمانية: إن المعيار الأساسي للأمة في المفهوم الألماني هو إما العرق وإما اللغة.
- النظرية الفرنسية: إن المعيار الأساسي للأمة هو التاريخ أو الماضي المشترك ووحدة المصير المشترك.
- النظرية الماركسية: ترى هذه النظرية إن الأمة هي نتيجة للصراع الطبقي ضد السيطرة الطبقية البرجوازية.

مفهوم الأمة في الإسلام: يقوم مفهوم الأمة من المنظور الإسلامي على أساس الدين، وهو العقيدة الإسلامية، حيث تذوب كل العناصر الأخرى من اللغة وتاريخ وعرف، طبقا للمبدأ القائل:" لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى"، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [1].

الفرع الثاني: الإقليم

لا يمكن أن تكون هناك دولة دون أن يكون لها إقليم الذي يعتبر ركنا من أركان الدولة من الناحية القانونية.

[1] -سورة البقرة، الآية 143.

أولا: تعريف الإقليم

الإقليم هو ذلك المجال الوطني الذي يخضع لسيادة الدولة وتتمتع فيه الدولة بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي.

ولا يوجد في القانون الدولي أي شرط يتعلق بمساحة الإقليم الذي يشكل الدولة، فيمكن أن يكون كبيرا، كما يمكن أن يكون صغيرا. كما يمكن أن يكون الإقليم يطل على البحر أو إقليما داخليا. وقد يكون الإقليم عبارة عن جزيرة. وقد يكون الإقليم منفصلا عن بعضه البعض مثل: إقليم ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الو.م.أ.

ثانيا: مكونات الإقليم

يشمل الإقليم: العنصر البري، والعنصر الجوي، والعنصر البحري.

والإقليم البري هو ذلك الجزء من الأرض (اليابسة) والذي تمارس فيه الدولة سيادتها. ويدخل في حكم الإقليم البري تلك المياه الداخلية للدولة، حيث تحكمها القواعد التي تحكم الإقليم البري.

أما الإقليم البحري، فيدخل ضمن اختصاص الدولة تلك المياه الإقليمية التي تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ، وبين الشاطئ وأعالي البحار.

الإقليم الجوي: ويتميز الإقليم بمجموعة من المميزات:

أ- إن الإقليم يتميز بالثبات والاستقرار، بحيث أن السكان يعيشون في الإقليم على وجه الدوام والاستقرار.

ب- ارتباط الإقليم بالوحدة السياسية للدولة، وهذا يعني أن جميع أراضي الإقليم تخضع لسلطة واحدة وهي سلطة الدولة.

ج- تحديد الإقليم بحدود واضحة ومضبوطة، وهذا من شانه أن يؤدي إلى ممارسة الدولة لسيادتها على الإقليم.

ثالثا: الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها

ظهرت على هذا الإطار ثلاث نظريات يتعلق بعلاقة الدولة بإقليمها، وما إذا كانت علاقة ملكية، أو أن الإقليم هو الذي يحدد سلطة الدولة، أو أن الإقليم هو المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها المطلقة.

1- **نظرية الملكية**: تقوم هذه النظرية على أساس أن الحاكم هو الذي يملك الإقليم، ولا يمكن وفقا لهذه النظرية الفصل بين شخص الحاكم وبين شخصية الدولة، ويتجسد ذلك في مقولة الملك لويس 14 عندما قال: "أنا الدولة".

غير أن بعد تطور في المفهوم، وثم فصل الدولة عن شخص الحاكم، وأصبحت الدولة شخصية قانونية منفصلة عن شخص الحاكم، وأصبحت الدولة ملكا للشعب.

2- **نظرية الإقليم المحدد:** ترى هذه النظرية أن الإقليم هو الذي يحدد سلطة الدولة.

3- **نظرية السيادة:** ترى هذه النظرية أن الإقليم هو المجال الذي يمارس فيه الدولة سيادتها بصفة مطلقة.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

يقصد بالسلطة السياسية الدولة ذلك الجهاز الذي يمارس ويتكفل بأعباء الدولة ومهامها على المستوى الداخلي أو الخارجي.[1]

لكن نطرح سؤال هل يتدخل القانون الدولي في طبيعة وشكل نظام الحكم داخل الدول؟

ليس هناك نص قانوني يتطرق ويتعرض لمسألة اشتراط نظام حكم معين داخل الدولة، فالدولة حرة بين أن يكون نظامها السياسي ملكي أو جمهوري أو ديكتاتوري أو ديمقراطي ... الخ.

وكذلك لا يتدخل القانون الدولي على طبيعة النظام الاقتصادي للدولة سواء أكان اشتراكيا أو رأسماليا أو إسلاميا.

وجاء في رأي محكمة العدل الدولية لعام 1971 الاستشاري أنه "لا يوجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معينا".

ومع ذلك مع التطورات الدولية الراهنة وما يسمى بالنظام الدولي الجديد بدا يتكرس مبدأ الديمقراطية السياسية كنظام سياسي ينتهجه نظام الحكم في الدول.

---

[1]- لمزيد من المعلومات انظر: روبرت ل. كورد، مايكل ج. روسكين، **مقدمة في العلوم السياسية**، دار الفجر، 2015، ص 30 وما بعدها.

المطلب الثالث

السيادة

السيادة: للسيادة عدة تعاريف مختلفة[1] نذكر منها:

1- "هي مباشرة جهة الحكم في الدولة لجميع الاختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون خضوعها لحصينة أعلى ".

2- هي تلك السلطات التي تتمتع بها الدولة على إقليمها البري والجوي والبحري ولا تعلوا هذه السلطات أية سلطة أخرى.

من خلال هذه التعاريف فإن السيادة تتمتع بمظهرين:

المظهر الأول يتعلق بالسيادة الداخلية ومضمونها ممارسة الدولة لاختصاصاتها على المستوى الوطني، وتتمتع بذلك بسلطة عليا على جميع أفرادها.

أما المظهر الثاني فيتعلق بالسيادة الخارجية ومضمونها ممارسة الدولة لاختصاصاتها على المستوى الخارجي، ولا تخضع في ذلك لأية دولة خارجية.

وقد بين القرآن الكريم معنى السيادة الخارجية للدولة الإسلامية المتمثل في العزة والاستقلال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾[2].

---

[1] - Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Op. Cit., pp. 465 et seq.

[2] – سورة النساء، الآية 141.

من خلال ذلك، نستنتج أن للسيادة مميزات يمكن حصرها فيما يلي:

أ- السيادة لا تقبل التجزئة، أي أنها تمارس على وقت واحد وعلى إقليم واحد.

ب- غير قابلة للتصرف فيها، أي لا يمكن للدولة صاحبة السيادة أن تتخلى عنها، لان ذلك يؤدي إلى فقدانها للسيادة وبالتالي زوال شخصيتها.

ت- غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، مثال ذلك حالة الاحتلال الذي لا يمكن بأية حال أن يتحول إلى حالة شرعية[1].

ويمكننا أن نطرح سؤالا في هذا الإطار: هل هناك قيود يمكن أن ترد على السيادة؟

إن مسألة السيادة المطلقة قد زالت في ظل المجتمع الدولي الحالي، ولم تعد هناك سيادة مطلقة مثلما كانت سابقا قبل القرن العشرين.

اتجه الفقه والقضاء الدوليين الآن إلى أن السيادة هي سيادة نسبية حيث تخضع لقيود القانون الدولي، وهذا لا يعني تقييد حقوق الدولة وسلطتها وإنما هذا يتداخل مع إرادة الدولة على حد ذاتها من أجل تحقيق التعاون الدولي بين

---

[1] - انظر في ذلك:

- سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص ص126- 127.

- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 2011، ص ص131- 132.

الدول والعمل على إحلال السلم والأمن العالمي.

ومن بين القيود التي ترد على سيادة الدولة نذكر:

- الاتفاقيات الدولية.
- الانضمام إلى المنظمات الدولية.
- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى.
- احترام قواعد القانون الدولي والعمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- احترام حقوق الإنسان.

ومن الآثار التي تترتب على السيادة:

- الشخصية الدولية الكاملة[1] وهو ما ينتج عنه:

إمكانية إبرام الاتفاقيات الدولية، والاعتراف بالدول والانضمام إلى المنظمات الدولية وقيام المسؤولية الدولية عند الإخلال بالتزام دولي أو مخالفة قواعد القانون الدولي.

كما أن الأفراد الطبيعيين الذين يمثلون الدولة على مجال العلاقات الدولية يعملون ويتصرفون باسم الدولة، وان كل الآثار المترتبة عن تصرفاتهم ينصرف إلى الدولة باعتبارها شخصا دوليا.

- استقلالية العلاقات الدولية.

[1] - Jean Combacau, Serge Sur, Droit International Public, Edition Alpha, Montchrestien, 8e édition,2009, pp. 229 et seq.

وترتبط سيادة الدولة بالاعتراف بها، فما هو الاعتراف الدولي؟

الاعتراف هو إقرار من جانب دولة بقيام وضع قانوني دولي معين والتسليم بمشروعيته.[1]

عرف معهد القانون الدولي الاعتراف الدولي في دورته ببروكسل عام 1936 الاعتراف بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات التعاون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في عد هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية.

المطلب الرابع
أشكال الدول

تقسم الدول بحسب المعيار المعتمد في التقسيم، فإذا اعتمدنا على المعيار السياسي فهي تقسم إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة. وإذا اعتمدنا على المعيار الشكلي، فإننا نكون أمام دول بسيطة ودول مركبة. وإذا اعتمدنا على معيار نظام الحكم فإننا نكون أمام دولة ملكية، ودولة جمهورية، ودولة دكتاتورية).

[1] – انظر أيضا: بسام عبد الرحمن المشاقبة، **معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية**، دار المأمون، ص 168.

الفرع الأول: الدول التامة السيادة والدول ناقصة السيادة

تعتبر الدولة تامة السيادة تلك الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية إلى سيادة أو رقابة دولة أخرى، ومن ثم فإن الدول تامة السيادة هي دول مستقلة.

حسب الأستاذ شارل روسو فإن الدول تامة السيادة تتوافر على ثلاث شروط:

- الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات.
- الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات.
- ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

وقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون كل دولة مستقلة وحرة، وجاء فيها أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها" وأنه "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم سلطان الداخلي لدولة ما".

وتعتبر الدول ناقصة السيادة، فهي تلك الدول التي لا تمارس سيادتها بحرية تامة، وذلك نظرا لخضوعها لدولة أجنبية أو هيئة دولية، ومن أشهر الدول ذات السيادة الناقصة: الدول التابعة – الدول المحمية – الدول الموضوعة تحت الانتداب – الدول المشمولة بالوصاية – حالة الحياد الدائم.

الدولة التابعة:

وهي تلك الدول التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط ولاء وخضوع، وهذا يؤدي إلى الحد من سيادتها، وينتج عنه فقدان الدولة لشخصيتها الدولية، حيث تتولى الدولة المتبوعة تمثيلها على الخارج، وتحفظ الدولة بسيادتها على الصعيد الداخلي.

الدولة المحمية:

وهي تلك الدولة التي ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى، أو تقوم هي بوضع نفسها تحت حماية هذه الدولة بمحض إرادتها.

- تحرم الدول الواقعة تحت الحماية من ممارسة سيادتها على الصعيد الخارجي، غير أنها تحتفظ بممارسة سيادتها الكاملة أو الناقصة في شؤونها الداخلية.

وتتميز حالة الحماية أنها تقوم على:

- وجود معاهدة دولية مثل معاهدة فاس بين فرنسا والمغرب عام 1912، ومعاهدة الحماية بين فرنسا وتونس عام 1881.
- العلاقة في مجال الحماية هي علاقة بين دولة ودولة في أن الدولة المحمية تحافظ على شخصيتها القانونية.
- الشؤون الخارجية تتكفل بها الدولة الحامية.
- الشؤون الداخلية تتصرف بها الدولة المحمية، وان كانت الدولة الحامية

تشرف على الشؤون الهامة من الجيش والإدارة والمالية.

الفرع الثاني: الدول البسيطة والدول المركبة

تنقسم الدول بالاعتماد على تركيبة الدولة داخليا إلى دولة بسيطة ودولة مركبة.

والدولة البسيطة هي التي تقوم فيها سلطة واحدة تمارس جميع الاختصاصات على جميع أراضي الدولة، كما تمارس اختصاصاتها على الصعيد الخارجي. ويكون لهذه الدولة دستور واحد، ولا تتعارض الدولة البسيطة مع وجود تقسيمات إدارية داخل الدولة. وأغلب دول العام هي دول بسيطة.

أما الدولة المركبة فهي عبارة عن دولة تتكون من مجموعة دول وتتوزع مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي. وهناك عدة أنواع من الدول المركبة، تختلف عن بعضها البعض من حيث توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية. وتقسم إلى الأنواع التالية:

- دول الاتحاد الشخصي
- دول الاتحاد الفعلي أو الحقيقي
- الدولة الكونفدرالية
- الدولة الفدرالية (الاتحادية).

المبحث الثاني
المنظمات الدولية

إن تطور المجتمع الدولي أدى إلى هجر نظرية القانون الدولي التقليدي الذي يعتبر الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، حيث ظهر إلى جانب ذلك كيانات أخرى على الصعيد الدولي، منها المنظمات الدولية التي أصبحت شخصا من أشخاص المجتمع الدولي المعاصر. ونتطرق في هذا الخصوص إلى العناصر التالية:

1. مفهوم المنظمات الدولية وتتناول من خلال ذلك تعريف المنظمة الدولية ومركزها القانوني في القانون الدولي وأهدافها وخصائصها.

2. تقسيم المنظمات الدولية، وتتناول هذا التقسيم من حيث الاختصاص، ومن حيث العضوية.

3. المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

4. الأحكام المتعلقة ببنية المنظمة الدولية، ونتطرق هنا إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ثم مسألة الانتماء إلى المنظمة الدولية، وأخيرا مسألة البناء العضوي للمنظمة الدولية.

5. القواعد المتعلقة بنشاط وسير المنظمة الدولية، حيث نتطرق إلى الوسائل القانونية لممارسة المنظمة لاختصاصاتها، ثم نتناول الموظف الدولي، وأخيرا الموارد المالية للمنظمة.

6. منظمة الأمم المتحدة (منظمة دولية عالمية) حيث نتطرق إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة وهو ميثاق الأمم المتحدة، ثم مسألة الانتماء إلى منظمة الأمم

المتحدة، ثم نتطرق إلى مسألة البناء العضوي للأمم المتحدة، وأخيرا نتطرق إلى الوسائل القانونية المتعلقة بنشاط الأمم المتحدة، وأخيرا نتطرق إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم المنظمة الدولية

نتطرق إلى تعريف المنظمة الدولية (فرع أول)، وخصائصها (فرع ثان)

الفرع الأول: التعريف المنظمة الدولية

– المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة وفق قواعد القانون الدولي.

– المنظمة الدولية هي كل تجمع لمجموعة من الدول في كيان دائم له إرادة مستقلة، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك من أجل التعاون فيما بينها في مجالات مختلفة أو مجال معين بالذات حسب الاتفاق المنشئ للمنظمة.

– المنظمة الدولية هي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، وينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة، ويتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء.

من خلال هذه التعاريف أن نستنتج خصائص المنظمة الدولية.

الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية

من خلال التعاريف المتعلقة بالمنظمة الدولية السابق ذكرها، يمكننا أن

نستنتج خصائص المنظمة الدولية كما يلي:

1- المنظمة الدولية تتمتع بالطابع الدولي.

2- المنظمة الدولية تتمتع بالصفة الاستمرارية (الدوام).

3- المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

4- المنظمة الدولية تتمتع بالإرادة الذاتية.

5- المنظمة الدولية قوم على معاهدة بين أطرافها.

6- المنظمة الدولية تتكون من دول.

7- المنظمة الدولية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة.

أولا: المنظمة الدولية تتمتع بالطابع الدولي

تنشا المنظمات الدولية استنادا إلى معاهدة دولية تبرم بين أطرافها، وهذا ما يجعل المنظمة تتمتع بالصفة الدولية. وتتمثل هذه الأطراف في مجموعة من الدول، وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المنظمات غير الحكومية، فالأولى تنشا بموافقة حكومات الدول، أما الثانية لا تنشأ باتفاق بين حكومات الدول.

ثانيا: المنظمة الدولية تتمتع بالصفة الاستمرارية

لا تنشأ المنظمة الدولية من أجل القيام بمهامها لفترة زمنية معينة، بل أن الدول الأطراف فيها أرادت أن تنشأ إطارا دائما يهدف إلى التعاون فيما بينها، وهذا هو الفرق بين المنظمة الدولية و"المؤتمر "الذي ينعقد في فترة زمنية معينة من أجل تحقيق هدف معين، ويزول بتحقيق هذا الهدف، ومثال ذلك

المؤتمرات التي تنعقد لإبرام معاهدات دولية، المؤتمرات التي تنعقد من أجل إبرام معاهدات الصلح حيث تنتهي هذه المؤتمرات بمجرد إبرام هذه المعاهدات.

ومن ثم، فإن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا تحدد مدة زمنية لوجود هذه المنظمة، غير أن هذا لا يعني أن المنظمة هيئة أبدية، فقد تطرأ على المنظمة ظروف وحالات تؤدي إلى زوالها، وهذا ما حصل لعصبة الأمم التي زالت مع اندلاع الحرب العالمية الثانية.

غير أن الأمر المهم الذي يجب ذكره، هو أن المنظمة الدولية وجدت من أجل خدمة الدول الأطراف فيها ومصالحها وذلك على أساس أن هذه المصالح المشتركة بين الدول هي مصالح مستمرة بطبيعتها.

ثالثا: المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

نقصد بالشخصية القانونية الدولية تمتع المنظمة بالأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، كما يقصد بالشخصية القانونية الدولية كذلك تمتع المنظمة الدولية بالأهلية الشارعة بمعنى قدرتها على المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي وذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية، أو تكريس العرف الدولي.[1]

[1]- See: De Roland Portmann, Legal Personality in International Law, Cambridge University Press, United Kingdom 2010, p. 7.

وإذا كان تمتع المنظمة الدولية بالأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يتماشى مع مفهوم الشخصية القانونية[1]، فإن مسألة المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي تتماشى مع الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي، فإذا كان السلطة التشريعية في الأنظمة الوطنية هي التي تقوم بوظيفة التشريع، فإن النظام القانوني الدولي لا يتضمن سلطة تشريعية فوق الدول، وإنما تأتي قواعد القانون الدولي من مساهمات وحدات المجتمع الدولي بموجب المؤتمرات الدولية التي ينتج عنها إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية وتواءم التزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات مع قوانينها الوطنية .

وقد طرحت مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أشكالا حول إنكار هذه الشخصية أو الاعتراف بها، وظهور نتيجة لذلك اتجاهان، أحدهما ينكر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية والأخر يعترف بهذه الشخصية. كما تطرقت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 المتعلق بقضية التعويضات.

أ- الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، ويستند أصحاب هذا

[1] – محمد سعادي، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 197.

الرأي إلى مجموعة من الحجج منها:

الأطراف في هذه المعاهدة المنشئة لهذه المنظمة. ومن ثم لا يترتب على ذلك قيام شخص قانون دولي جديد.

إن كل ما يصدر عن المنظمة الدولية من القرارات وأعمال قانونية هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء، ولا تشكل تعبيرا عن المنظمة ذاتها. ومن ثم فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالأهلية التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

- لا تتمتع المنظمة الدولية باستقلال مالي على الدول الأعضاء، بل أن هذه المنظمة تعتمد على اشتراكات الدول الأعضاء فيها.

غير ان تطور عمل المنظمات الدولية على الصعيد الدولي وتزايد نشاطها، أدى الى بروز دورها الكبير في مجالات متعددة، وأصبحت عنصرا هاما في العلاقات الدولية، كما ان الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية لم يجد من يسانده مع تطور عمل هذه المنظمات.

ب- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

لم تبق الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي، بل أن تطور هذا المجتمع ضمن هذه العلاقات الدولية الذي أدى إلى ظهور المنظمات الدولية، أدى بالفقه الدولي إلى مراجعة مواقفه السابقة، وعدل من رأيه وأضفى الشخصية القانونية على كيانات أخرى.

ويقوم هذا الاتجاه على أن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي، بل إن هناك رأي آخر ضمن الفقه الدولي يوسع من هذا المفهوم ليشمل الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي.

جـ- موقف محكمة العدل الدولية من مسألة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

تتمثل الواقعة القانونية التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأثبتت من خلالها المحكمة الشخصية القانونية الدولية للمنظمة إلى أن منظمة الأمم المتحدة كانت قد انتدبت (الكونت برنادوت) إلى الأراضي المحتلة في فلسطين عام 1948 كمندوب للأمم المتحدة للبحث والتقصي عن الحقائق، وأثناء هذه المهمة اغتالت اليد الصهيونية هذا المندوب، وذلك خشية فضح أمرها بعد التقرير الذي يرفعه إلى المنظمة الدولية، فاعتبرت المنظمة الدولية ما يسمى بـ (دولة إسرائيل) أنها مسؤولة عن هذا الاغتيال، وأنها قصرت في حماية هذا المندوب، ورفعت الأمم المتحدة شكوى لمحكمة العدل الدولية وطالبت بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، حيث دفعت إسرائيل بعدم التشبث من الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، وحقها في مطالبة الدول بالتعويضات في مثل هذه الحالات.[1]

أيدت محكمة العدل الدولية وهي جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة موقفها من مسألة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وذلك بمناسبة قضية

[1]- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Op.Cit., p. 661.

التعويض عن الأضرار سنة 1949، أكدت المحكمة أن تطور القانون الدولي تأثر بتطور العلاقات الدولية، كما تزايد النشاط الجماعي للدول أدى إلى وجود كيانات أخري تمارس هذه الأنشطة على الصعيد الدولي. [1]

وإذا ألقينا نظرة على ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن هذا الميثاق زود المنظمة بأجهزة، وحدد لها وظائف خاصة، كما أن هذا الميثاق نفسه منح الأهلية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة، كما منح لها امتيازات وحصانات على أراضي كل دولة عضو، كما يمكن لمنظمة الأمم المتحدة إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأعضاء فيها، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا بوجود شخصية قانونية دولية لهذه المنظمة الدولية.

ومن ثم، أكدت محكمة العدل الدولية أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية سواء في علاقاتها بالدول أو في مواجهة الدول غير الأعضاء. ففي علاقاتها مع الدول غير الأعضاء أكدت أن هذه الشخصية تظهر في:

-إن الأمم المتحدة لها هيكل تنظيمي دائم، كما أن لها اختصاصات تمارس باسمها وليس باسم الدول الأعضاء فيها.

- إن الأمم المتحدة قادرة على إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء فيها طبقا للميثاق، كما أن الأمم المتحدة يمكنها أن تلزم الدول الأعضاء بتقديم

[1] - انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949 والذي جاء بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المساعدة للمنظمة من أجل انجاز التدابير التي تراها المنظمة.

- تمتع منظمة الأمم المتحدة باختصاصات وصلاحيات لا يمكن ممارستها دون أن تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية ومثال ذلك إبرام المعاهدات الدولية، وتمتعها بأهلية التقاضي ...

من خلال هذه العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تبرز أهمية تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

أما علاقة المنظمة بالدول غير الأعضاء فيها، فإن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أيضا في مواجهة هذه الدول، وذلك على أساس أن هذه المنظمة تتمتع بعدد أعضاء يمثل غالبية المجتمع الدولي، وهو ما يجعل هذه المنظمة تتمتع بشخصية حجة على الكافة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن الشخصية القانونية للمنظمة تختلف عن تلك الشخصية الممنوحة للدول، فإذا كانت الدول تتمتع بهذه الشخصية متى توافرت لها أركانها المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السامية، فإن المنظمة تتمتع بهذه الشخصية انطلاقا من اختصاصاتها الممنوحة لها من طرف أعضائها.

كما أن الشخصية القانونية الدولية للدولة أوسع نطاقا من تلك التي تتمتع بها المنظمة الدولية، فالدولة تمارس شخصيتها في كل ميادين العلاقات الدولية، بينما المنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية وفقا للحدود

المبنية في ميثاقها.

وأخيرا يمكن القول إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يترتب عنه آثار قانونية تتمثل فيما يلي:

– كل الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية تنسب لها وليس إلى الدول الأعضاء فيها، ومثال ذلك قرارات من المنظمة بالأغلبية، إلا انه عند صدور هذا القرار فعلى كل الدول الالتزام به حتى ولو كانت قد رفضته قبل صدور هذا القرار.

– تتمتع المنظمة بإرادة ذاتية في مواجهة جميع الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

– تحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليها دوليا.

– القدرة على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

– المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية.

– الحماية الدبلوماسية.

– أهلية التقاضي أمام المحاكم الوطنية والدولية.

– إنشاء علاقات رسمية مع الدول والمنظمات الدولية.

– التمتع بالحصانة المتعلقة بوظائف المنظمة الدولية وحماية الموظفين

التابعين لها.

- أهلية تملك العقارات والممتلكات.

رابعا: المنظمة الدولية تتمتع بالإرادة الذاتية

إن المقصود بتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، يعني استقلال إرادة المنظمة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وان لي عمل تقوم به المنظمة ينصرف إلى كل أعضائها ويرتب التزامات على عاتقهم، فمثلا إذا أصدرت المنظمة قرارا فإن كل الدول الأعضاء فيها ملزمة بالالتزام به حتى ولو عارضت صدوره، وهذا ما يفسر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية.

خامسا: المنظمة الدولية تقوم على معاهدة بين أطرافها

ترتكز كل منظمة دولية على معاهدة منشئة لها، وتكون هذه المعاهدة هي ميثاق المنظمة، ويحكمها من حيث بنية هذه المنظمة ونشاطها الوظيفي واختصاصاتها، وتخضع المعاهدة المنشئة في إبرامها للقواعد المتعلقة بالمعاهدات الدولية بوجه عام.[1]

يبين ميثاق المنظمة نوعها وطبيعتها، فقد تكون منظمة دولية عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة، وقد تكون منظمة إقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية ...

[1] – Jean Combacau, Serge Sur, Op. Cit., p. 720

سادسا: المنظمة الدولية تتآلف من دول ذات سيادة، حيث تتألف المنظمة الدولية كقاعدة عامة من دول ذات سيادة.

سابعا: المنظمة الدولية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة تهدف المنظمة الدولية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تهم الدول المنشئة للمنظمة.

المطلب الثاني
تقسيم المنظمات الدولية

اعتمد الفقه الدولي على الكثير من المعايير لتقسيم المنظمات الدولية، فهناك معيار الهدف، بحث تقسم المنظمات الدولي إلى سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو خيرية أو إنسانية[1] ...، ويمكننا أن نعتمد في تقسيمنا للمنظمات الدولية على معيار الاختصاص (فرع أول) ومعيار العضوية (فرع ثان).

الفرع الأول: معيار الاختصاص

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات دولية عامة، ومنظمات دولية متخصصة.[2]

والمنظمة الدولية العامة هي تلك المنظمة التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، ومثال ذلك: منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، **المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 81-82.

[2] - Jean Combacau, Serge Sur, Op. cit., p. 709.

وتتمثل مظاهر العلاقات الدولية في جوانب كثيرة مثل مسألة حل السلم والأمن الدولي، ودعم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول الأعضاء. وقد تكون هذه المنظمة عالمية أو إقليمية كما سنرى.

أما المنظمة الدولية المتخصصة فهي تلك المنظمة التي يقتصر نشاطها على مجال معين من العلاقات الدولية، فقد يكون هذا النشاط يتعلق بالجانب التشريعي ومثال ذلك منظمة العمل الدولية وهي منظمة تهدف إلى توحيد تشريعات الدول في مجال العمل وذلك عن طريق إصدار توصيات بهذا الخصوص، وقد يتعلق نشاط المنظمة الدولية المتخصصة بالجانب القضائي ومثال ذلك محكمة العدل الدولية التي تتمثل وظيفتها في الفصل المنازعات الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي.

وقد تكون هذه المنظمات تنفيذية ومثال ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ...

الفرع الثاني: معيار العضوية

تقسم المنظمات الدولية من حيث معيار العضوية إلى منظمات عالمية، ومنظمات إقليمية.[1]

والمنظمة الدولية العالمية هي تلك المنظمة التي تضم في عضويتها كافة دول المجتمع الدولي[2]، كما أنها تمارس اختصاصها على نطاق عالمي. ومن ثم،

[1] - Jean Combacau, Op.cit., p. 709.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، **المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص 83.

فإن المنظمة الدولية العالمية مفتوحة لكل الدول التي تريد العضوية في هذه المنظمة حسب شروط العضوية في هذه المنظمة، كما أن اختصاصها لا يقتصر على منطقة جغرافية معينة، بل يمتد على مساحة غير محدودة. ومثال ذلك منظمة الأمم المتحدة.

أما المنظمة الدولية الإقليمية فهي تلك المنظمة التي تضم عددا معينا من الدول على أساس روابط متعددة ترجع للظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك قد ترجع لظروف تاريخية ووحدة الدين واللغة.

واختلف الفقه بشأن تحديد هذه الرابطة التي تربط هذه الدول، فمنهم من اعتبر الرابطة الإقليمية فهي رابطة جغرافية حيث أن المنظمة الدولية الإقليمية في هذه الحالة هي تلك التي تضم في عضويتها دولا تقع في إطار إقليم معين تجمعهم روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والديني.

غير أن هذه الرابطة الإقليمية يمكن أن تتجاوز المعنى الإقليمي بمفهومه الضيق، ليشمل وحدة المصالح بين الدول وبين الدول ذات موارد معينة.

ومن ثم، يمكن أن نكون بصدد منظمات ذات مصالح معينة عسكرية كانت أو سياسية مثل الأحلاف العسكرية حيث تكون العضوية في هذه المنظمات قاصرة على مجموعة من الدول التي تجمعها هذه المصالح، مثل حاف الشمال الأطلسي.

كما يمكن أن تجمع هذه المنظمات دولا تجمعها موارد معينة، وهنا تكون العضوية في هذه المنظمات قاصرة على الدول التي لها مثل هذه الموارد، ومثال ذلك منظمة الدول المصدرة للنفط.

وإذا كنا قد تطرقنا إلى معيار الاختصاص ومعيار العضوية بشأن تقسيم المنظمات الدولية، فإن تطور المجتمع الدولي وحركته أدت إلى ظهور نوع جديد من المنظمات الدولية لا تجمع دولا وهذا خلافا للقاعدة العامة المعروفة في مجال التنظيم الدولي، ويتمثل ذلك في المنظمات غير الحكومية.

فما هي هذه المنظمات؟ وما هي خصائصها؟

إذا كانت المنظمات الدولية الحكومية هي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها دولا فقط مثل منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية ...، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية هي نتاج تطور جديد للمجتمع الدولي، فهذه المنظمات لا تضم في عضويتها دولا، بل هي عبارة جمعيات خاصة، يتم تكوينها بين أفراد وهيئات خاصة وعامة من دول مختلفة، وهدفها هو السعي للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

وتتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص منها:

-هذه المنظمات لا تشارك في إنشائها الدول، وبالتالي فهي لا تتمتع بالصفة الحكومية.

- هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح.

– تخضع هذه المنظمات إلى القانون الوطني للدولة التي انشات فيها، وبالتالي فهي لا تخضع للقانون الدولي.

– إن وصف هذه المنظمات بالصفة الدولية يرجع إلى عدم انتمائها إلى جنسية معينة، وهذا ما يساهم في اتساع نشاطها عبر العالم.

– تتمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بالشخصية الاعتبارية القانونية، وهذا ما تكفله جميع القوانين الوطنية. بالإضافة إلى القانون الدولي. ومثال ذلك، نلاحظ المادة 25 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1950 تنص على أن أي منظمة غير حكومية يحق لها أن تقدم عريضة تزعم فيها أنها ضحية انتهاك لهذا الميثاق.

وعموما، فإن تمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بالشخصية الاعتبارية القانونية ضروري من أجل تنفيذ هذه المنظمة لأهدافها.

– إن المنظمة الدولية غير الحكومية هي منظمة غير سياسية، حيث لا تنتمي إلى أحزاب سياسية.

– تسعى المنظمة الدولية غير الحكومية لتحقيق أهداف معينة حسب كل منظمة، فهناك من يهدف إلى تحقيق أهداف معينة في مجال حقوق الإنسان، وهناك من

– تعتمد المنظمة الدولية غير الحكومية في تمويلها على اشتراكات الأعضاء وكذلك على التبرعات والهبات.

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة ببنيان المنظمة الدولية

نتطرق في هذا الموضوع إلى الأحكام المتعلقة ببنية المنظمة الدولية، وذلك من خلال إنشاء المنظمة الدولية، والانتماء إلى المنظمة، وأخيرا البناء الهيكلي للمنظمة.

الفرع الأول: إنشاء المنظمة الدولية

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نجدها تعرف المعاهدة بأنها اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة.[1]

من خلال ذلك، فإن اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية تخضع لكل الشروط الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية،[2] فالمنظمة الدولية تنشا بموجب معاهدة دولية بين أطرافها من الدول في صورة اتفاق مكتوب[3]، وتتضمن هذه المعاهدة كل الإحكام المتعلقة ببنيان المنظمة الدولية سواء تعلق الأمر بالجانب الشخصي المتمثل في مسألة الانتماء إلى هذه المنظمة، أو تعلق الأمر

---

[1] – المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] – تنص المادة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة".

[3] - Jean Combacau, Op.cit., pp. 720-721. - De Nigel D. White, The Law of International Organisations, Manchester University Press, 2005, p. 1.

بالجانب الهيكلي للمنظمة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المعاهدة تبين اختصاصات المنظمة وأهدافها.[1]

إن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تقتضي ضرورة التصديق عليها من قبل الحكومات والهيئات البرلمانية.

وتتميز المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (الميثاق) بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى، يمكن أن نذكر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: نتحدث في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (الميثاق) عن **مسألة القبول وليس عن مسألة الانضمام** كما هو الحال في المعاهدات الدولية الأخرى، وذلك لأن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تصنع شروطا لقبول الدول الجديدة التي تريد الانتماء إلى المنظمة، وهذا ما يفسر تسمية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بأنها معاهدات مقفلة.

ثانيا: سمو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث أن ذلك يعتبر ميزة أساسية لهذه المعاهدة (الميثاق)، وهذه الميزة يقررها هذا الميثاق نفسه، وكمثال على ذلك نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على

[1] – انظر: جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 37.

هذا الميثاق."[1]

ثالثا: إن الميزة الأخرى التي تتميز بها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتمثل في **ضرورة قبول كل أحكامها دون تحفظ**[2] على أي بند منها، وهذا ما يسمى بتكامل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.[3]

الفرع الثاني: الانتماء الى المنظمة الدولية

يبين ميثاق المنظمة (المعاهدة المنشئة للمنظمة) مسألة الانتماء إلى المنظمة الدولية، وتتضمن هذه المسألة اكتساب العضوية في المنظمة الدولية وإنهائها. ففيما يتعلق باكتساب العضوية، يبين ميثاق المنظمة الشروط المتعلقة بالانتماء، وتختلف هذه الشروط حسب طبيعة هذه المنظمة ونوعها. فجامعة الدول العربية تضع شرطين للانضمام للجامعة:

-أن تكون الدولة عربية.

---

[1] – انظر: المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – يعني التحفظ إعلانا انفراديا، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

– انظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين.

[3] – محمد سيد المصري، **التحفظ على المعاهدات الدولية: رؤية تحليلية**، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر، 2018، ص 137.

-أن تكون مستقلة.

ونلاحظ مجلس أوروبا في معاهدته المنشئة سنة 1949 قد اعتمد على العوامل المذهبية في عملية اكتساب العضوية.

وعموما، فإن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي التي تحدد الشروط الموضوعية والإجرائية من أجل اكتساب العضوية في المنظمة،[1] وتختلف هذه الشروط حسب نوع المنظمة، فقد تكون محدودة العضوية كما هو الحال في المنظمات الإقليمية، وقد تكون مفتوحة العضوية كما هو الحال في المنظمات العالمية.

أما فيما يتعلق بانتهاء العضوية في المنظمة الدولية، فإن الدولة العضو في المنظمة الدولية قد تنسحب من هذه المنظمة بإرادتها، أو قد تتعرض بموجب قرار من المنظمة إلى العقاب حيث تفصل من هذه المنظمة لسبب معين.

ففيما يتعلق بالانسحاب من المنظمة، فقد تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة، فقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة الانسحاب واعتبر ذلك حقا للدولة المنسحبة، بشرط أن تبلغ مجلس الجامعة قبل تنفيذه بسنة، وتبقى الدولة في هذه الحالة عضوا في الجامعة ولا تفقد عضويتها لمجرد إبلاغ المجلس بالانسحاب.

[1] – انظر فيما يتعلق بالشروط الموضوعية والشكلية: جمال عبد الناصر مانع: **المرجع السابق**، ص 111 وما بعدها.

غير أنه قد لا ينص ميثاق المنظمة (المعاهدة المنشئة للمنظمة) على مسألة الانسحاب[1]، وهنا ذهب اتجاه فقهي إلى أن عدم نص المعاهدة على مسألة الانسحاب يعني انه لا يمكن لأي طرف في المنظمة التحلل منها بإرادته المنفردة ومن التزاماته عن هذه المنظمة.

غير أن هناك من يرى أنه لا يمكن أن تجبر الدولة في بقائها ضمن المنظمة، وذلك على أساس أن ارتباطها في هذه المنظمة هو على سبيل الاختيار والتعاون بين الدول، فإذا رأت أن هذه المسالة تتعارض مع بقائها ضمن المنظمة فلها الحق في الانسحاب، وهذا يندرج ضمن مبدأ سيادة الدولة.

أما فيما يتعلق بالفصل من العضوية في المنظمة الدولية، فإن القاعدة الأساسية التي يجب ذكرها هو أن كل دولة طرف في منظمة دولية عليها الالتزام بتعهداتها بموجب المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وفي حالة تجاوز حدودها وخالفت أحكام المعاهدة، فإنها تعرض نفسها للجزاء الذي قد يصل إلى حد فصلها من المنظمة، وتنص كل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على جزاء الفصل من عضوية المنظمة، وذلك في حالة انتهاك الدولة لالتزاماتها بموجب ميثاق المنظمة.

والحقيقة أن حالات الفصل عن عضوية المنظمة الدولية هي نادرة الحدوث، وكمثال على ذلك فصل الاتحاد السوفيتي من عضوية عصبة الأمم المتحدة عام 1939، وذلك بعد مهاجمته لفنلندة.

---

[1] – انظر: جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 119 وما بعدها.

الفرع الثالث: البناء الهيكلي للمنظمة الدولية

تشتمل المنظمة الدولية على هيكلة عضوية تمكنها من تأدية مهامها، ومن ثم تتعدد أجهزة المنظمة، كما يمكنها إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها.

ففيما يتعلق بتعدد أجهزة المنظمة، فنقصد به اشتمال المنظمة على أكثر من جهاز بالإضافة إلى ذلك تشكيل هذه الأجهزة وسلطاتها، ويرجع ذلك إلى مجموعة من المقتضيات السياسية والتقنية.

فالمقتضيات السياسية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومثال ذلك أن يكون لكل عضو صوت واحد مثلا ألا يتميز البعض منهم على البعض الآخر من حيث دام التمثيل، وان كانت هناك حالات كما سنتطرق لها لاحقا فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

أما المقتضيات التقنية، فتتمثل في تنوع الاختصاصات المسندة للمنظمة، وهو ما يتطلب تقسيم هذه الاختصاصات بين مختلف الأجهزة داخل المنظمة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو مسألة ممارسة هذه الاختصاصات من طرف أجهزة المنظمة، فقد تقتضي سرعة العمل وفاعليته تشكيل أجهزة محدودة التمثيل، كما يقتضي ضرورة وجود أجهزة ذات طابع إداري، وهذا ما يتعارض مع التمثيل الجماعي للأعضاء في المنظمة ويقتضي

تمثيلا محدودا.

ومن ثم، فإن أي منظمة تشتمل على أجهزة ذات تمثيل شامل لكافة الأعضاء فيها كما تشمل المنظمة على أجهزة ذات تمثيل محدود، وقد تشتمل هذه الأخيرة على أفراد روعي في اختيارهم الاعتبار الشخصي.

إن التمثيل المحدود المرتكز على اختيار أفراد روعي في اختيارهم الاعتبار الشخصي لا يطرح إشكالات كبيرة، حيث تعتمد في العادة على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فيها، سواء أكان أمينا عاما، أو موظفا بالأمانة العامة، وإنما الإشكال يطرح حول مشكلة الأجهزة ذات التمثيل المحدود، حيث يطرح الإشكال بشأن مبررات إنشاء هذه الأجهزة ذات التمثيل المحدود من جهة، والى منطق تكوين هذه الأجهزة من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بمبررات إنشاء الأجهزة ذات التمثيل المحدود، فتتعلق غالبا بالمنظمات الدولية العالمية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويقتضي توسع عمل هذه المنظمات وشمولية عملها وتنوع اختصاصاتها ان تشتمل على أجهزة محدودة التمثيل من أجل سرعة الحركة وفعالية مواجهة المشكلات الاستعجالية.

وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

– ضرورة وجود جهاز دائم الانعقاد، وهذا على خلاف الأجهزة الشاملة العضوية التي تنعقد في دورات محددة.

– ضرورة وجود جهاز فعال: ويقتضي وجود مثل هذه الجهاز ،ان يكون الجهاز محدود التمثيل مما يسمح له بالسرعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاكل المفروضة عليه ،وهو ما لا يمكن تحقيقه بالسرعة المطلوبة في حالة الاعتماد على مثل هذه القرارات على أجهزة ذات تمثيل شامل، وكمثال على ذلك نلاحظ مجلس الأمن الدولي وهو ذو تشكيل محدود و أسند له اختصاص إصدار القرارات واتخاذ التدابير العاجلة بصدد موقف معين يهدد السلم والأمن الدوليين ، أو من أجل قمع العدوان ،بل انه أوجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحيل النزاع إلى مجلس الأمن كلما كان الأمر ضروريا من أجل اتخاذ تدابير من هذا النوع .

أما فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية تابعة للمنظمة الدولية، يمكن للمنظمة الدولية إنشاء أجهزة فرعية تابعة له، وهذا يعتبر ممارسة لاختصاصات المنظمة، فقد تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة على إمكانيتها إنشاء أجهزة فرعية، أو قد يستنتج ذلك من خلال هدف المنظمة. إن الفرق بين الأجهزة الأصلية للمنظمة والأجهزة الفرعية، هو أن الأولى ينص عليها ميثاق المنظمة (المعاهدة المنشئة للمعاهدة)، في حين أن الأجهزة الفرعية لا ينص عليها الميثاق (المعاهدة المنشئة) وإنما يرخص بإنشائها فقط، ومن ثم، فإن الأجهزة الفرعية لا يمكن حصرها، وإنما مبررات إنشائها تتمثل في الظروف المصاحبة لها لإنشائها.

ومن جانب آخر، فإذا كانت الأجهزة الأصلية للمنظمة الدولية هي

أجهزة دائمة، فإن الأجهزة الفرعية قد تنشا من أجل القيام بمهمة معينة لفترة معينة، وقد تنشا من أجل القيام بمهمة معينة على سبيل الدوام.

المطلب الرابع

الأحكام المتعلقة بقواعد تسيير نشاط المنظمة الدولية

إن دراسة الأحكام المتعلقة بقواعد تسيير نشاط المنظمة الدولية يقتضي التطرق إلى مسألة الوسائل القانونية لممارسة المنظمة الدولية لاختصاصاتها، ثم مسألة الموظف الدولي، وأخيرا، مسألة الموارد المالية للمنظمة.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لممارسة المنظمة الدولية لاختصاصاتها

تصدر المنظمة بمناسبة أدائها لوظيفتها قرارات من أجل تحقيق أهداف المنظمة الدولية التي أنشئت من أجلها.

ويتكون القرار داخل المنظمة الدولية استنادا إلى **أسلوب التصويت** المتمثل في "الإجماع" أو أسلوب "الأغلبية ".

1- **مبدأ الإجماع**: ويقصد بذلك أن يوافق كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنظمة على مشروع قرار معين طرح للتصويت. وفي هذه الحالة فإن عدم موافقة عضو واحد على المشروع القرار يؤدي إلى عدم صدوره.

2- **مبدأ الأغلبية**: ويقصد بها موافقة اغلب أعضاء الجهاز حتى يصدر القرار. وهناك مبدأ الأغلبية العادية، وهناك الأغلبية الموصوفة.

- الأغلبية العادية: وتكون هذه الأغلبية العادية عندما تضم أكثر من

نصف الأصوات المعبر عنها. وتسمى بالأغلبية البسيطة.

- الأغلبية الموصوفة: وهي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحققها من أجل صدور قرار معين نظرا للأهمية الكبرى لهذا القرار. وتسمى هذه الأغلبية بالأغلبية المدعمة.

وتصدر قرارات المنظمة في صور مختلفة، فهناك القرارات الملزمة والقرارات غير الملزمة والتي تسمى بالتوصيات.

1- **القرارات الملزمة:**

القرار الملزم هو القرار القابل للنفاذ الفوري، وهنا نكون بصدد القرار الملزم في كافة عناصره. [1]

2- **التوصيات:**

وهي عبارة عن قرارات غير ملزمة، وهي لا تنتج حقوقا والتزامات لصالح المخاطب بها أو على عاتقه. ويكون ذلك في مجال سلطة فحص المنازعات والمواقف، وكذلك سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. [2]

الفرع الثاني: الموظف الدولي

---

[1] – انظر في ذلك: لمى عبد الباقي محمود العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 203 وما بعدها.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 185 وما بعدها.

إن الوسائل البشرية التي تستعين بها المنظمة الدولية في القيام بأعمالها مهمة جدا، ودونها لا يمكن لأية منظمة مباشرة مهامها الداخلية والخارجية. والجدير بالذكر، أنه لا يوجد نظام أساسي يتعلق بالوظيفة العمومية الدولية.

عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 المتعلق بمدى حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بمستخدميها أثناء قيامهم بعملهم، عرفت المستخدم الدولي بأنه كل شخص يعمل باسم المنظمة ولحسابها ويستوي بعد ذلك أن يكون عمله ذا طبيعة دائمة ومؤقتة، وسواء كان يتقاضى عنه أجرا أم كان يؤديه دون مقابل.

وجرى الفقه على تسمية أولئك المستخدمين الذين يقومون بوظيفة دولية عامة على سبيل الاستمرار والتفرغ باسم "الموظفون الدوليون". ويخضع هذا الموقف الدولي للنظام القانوني التابع للمنظمة الدولية.

ويحكم الموظف الدولي نظام قانوني، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكمهم من بداية توليهم لمناصبهم إلى نهاية العمل. ويبين هذا النظام القانوني حقوق الموظفين والتزاماتهم في مواجهة المنظمة.

وتتمثل حقوق الموظف الدولي في منحة راتب لقاء العمل الذي يقوم به، كما يمكن للموظفين الدوليين تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنظمة. كما يحق للموظف الحصول على إجازة سنوية بأجر.

أما التزامات الموظف الدولي، فتتمثل في ضرورة قيامهم بوظيفتهم بكل

نزاهة، وضرورة العمل على تحقيق أهداف المنظمة الدولية.

وفي مقابل هذه الحقوق والامتيازات يتمتع الموظف الدولي بضمانات في إطار تأدية وظيفته تتمثل في الحصانات والامتيازات التي تهيئ للموظفين الدوليين جوا من الطمأنينة والثقة في أداء مهامهم.

الفرع الثالث: الموارد المالية للمنظمات الدولية

تتمثل الموارد المالية للمنظمة الدولية في الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الموارد المالية الأخرى التي تتمثل في الضرائب والقروض.

1- فيما يتعلق بالحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، فإن كل دولة عضو ملزمة بدفع حصتها المالية، وتتحدد الحصة بإتباع أساليب مختلفة، منها أسلوب القدرة على الدفع، حيث يراعي هذا المعيار في تقدير حصة كل دولة أعباء الدولة ودخلها القومي وعدد سكانها.

2-أما الموارد الأخرى فتتمثل في الضرائب والقروض، فهناك من المنظمات الدولية التي تلجا إلى الضرائب مثل ما نصت عليه معاهدة باريس المتعلقة بالجماعة الأوروبية للفحم والصلب حيث فرضت هذه المعاهدة ضرائب على المشروعات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

أما القروض، فقد تتعرض المنظمة الدولية إلى صعوبات مالية تفرض عليها اللجوء إلى موارد مالية أخرى.

المطلب الخامس
منظمة الأمم المتحدة

نتناول نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها وشروط العضوية فيها وإيقاف العضوية وانتهاؤها ثم الأجهزة الرئيسية في المنظمة.

الفرع الأول: نشأة المنظمة

تأسست المنظمة عام 1945 حيث انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50 دولة قامت مسودة ميثاق الأمم المتحدة، واقر هذا المؤتمر المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أهداف المنظمة التي أنشئت من أجلها، كما يبين مبادئها.

وتتمثل أهداف المنظمة في:

- حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو الهدف الرئيسي لهذه المنظمة، وذلك أن سبب إنشاء هذه المنظمة كان في ظروف الحرب العالمية الثانية.

- تطور العلاقات الدولية بين الدول، فقد أصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات والتوصيات التي تدعو إلى التعاون الدولي الودي بين الدول.

- تحقيق التعاون الدولي في جميع الميادين، وهذا يعكس طبيعة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عامة ذات صلاحيات تشمل جميع الميادين.

أما المبادئ فتتمثل فيما يلي:

- قيام المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء.

- قيام أعضاء المنظمة بالالتزامات الواقعة على عاتقهم بحسن نية.

- الاعتماد على الطرق السلمية في نص النزاعات الدولية.

- امتناع أعضاء المنظمة إلى اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة.

- مساعدة الدول للمنظمة فيما تتخذه من أعمال تتفق مع الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاها عملا من أعمال القمع.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثالث: شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تتمثل هذه الشروط في تلك الشروط الموضوعية، وأخرى إجرائية.

أ-الشروط الموضوعية:

إن انضمام الدولة إلى الأمم المتحدة يستوجب توافر شروط موضوعية هي:

- أن تكون دولة ذات سيادة مستقلة في إقليمها وشعبها.

- أن تكون دولة محبة للسلام، وهذا يتفق مع الهدف الأساسي لمنظمة

الأمم المتحدة.

– أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزاماتها الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ب– الشروط الإجرائية:

تتمثل الشروط الإجرائية في تلك الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الانضمام، وهي:

– يتم الانضمام عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي توافق عليها الدول الخمس الكبرى.

– قيام الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يرفق به تصريح رسمي، تتعهد فيه الدولة الراغبة بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة.

– يحيل الأمين العام الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد.

– يصدر مجلس الأمن توصية بالقبول متضمنة موافقة الدول الخمس الكبرى.

– تعرض التوصية على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصدر قرارها بشرط موافقة أغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين، وتصبح الدولة عضو اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة.

الفرع الرابع: إيقاف العضوية وانتهاؤها

يجب التمييز بين وقف العضوية وبين انتهاؤها كما يلي:

أولا: وقف العضوية

قد يكون وقف العضوية دولة معينة وقفا جزئيا أو وقفا كليا.

أ- الوقف الجزئي: يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحرم أي عضو لا يقوم بدفع اشتراكاته لمدة عامين متتاليين شريطة ألا يكون سبب عدم دفع الاشتراك يرجع الى ظروف قاهرة تخرج عن إرادة الدولة، ويتعلق هذا الوقف والحرمان من التصويت فقط في الجمعية العامة دون الأجهزة الأخرى.

ب- الوقف الكلي: يتمثل الوقف الكلي في كافة الحقوق الناجمة عن العضوية، ويكون ذلك بسبب ارتكاب مخالفات خطيرة من طرف الدولة. ويشترط لتوقيع هذا الجزاء:

- أن يتخذ مجلس الأمن الدولي عملا من أعمال القمع، طبقا للفصل السابع من الميثاق في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
- يمكن أن يقوم مجلس الأمن بإصدار توصية يتعلق بالإيقاف لمدة غير محدودة يعقبها قرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة، ولما كانت مسألة الإيقاف مسألة عضوية هامة، فيشترط أن تصدر توصية مجلس الأمن بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية، وقرار الجمعية العامة بموافقة أغلبية الثلثين.
- يملك مجلس الأمن الدولي حق تقرير إنهاء الإيقاف وإعادة حقوق العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال المنع والقمع.

ثانيا: انتهاء العضوية

قد تنتهي عضوية الدولة بالفصل أو بالانسحاب أو بفقدان وصف الدولة.

أ- الفصل: يعتبر الفصل اشد العقوبات التي تلجا إليها الأمم المتحدة ضد الدولة التي يستحيل التعاون معها. وهذا ما نص عليه الميثاق: " إذا أمعن العضو في الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناء على توصية مجلس الأمن".

ومن ثم فإن شروط الفصل يتمثل في:

- ضرورة تكرار ارتكاب مخالفات ضد مبادئ الميثاق.
- ضرورة صدور توصية من مجلس الأمن الدولي مع ضرورة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على أساس أن الفصل يعتبر مسألة موضوعية، كما يجب صدور قرار من الجمعية العامة بعد ذلك، ويشترط هنا كذلك ضرورة موافقة أغلبية الثلثين.
- ينجم عن قرار الفصل الإبعاد عن مختلف فروع الهيئة.
- لا يمكن لهذه الدولة المفصولة أن تستعيد عضويتها إلى إجراءات انضمام جديدة، شانها في ذلك شان أي دولة غير عضو.

ب- الانسحاب: لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى مسألة الانسحاب، وهنا يطرح التساؤل حول مسألة جواز الانسحاب أو عدم جوازه.

واختلفت الآراء في هذه المسالة، فمنهم من أباح الانسحاب على أساس

تمتع الدولة بالسيادة، ومنهم من يرى أن الانسحاب محظور، على أساس انه تحلل للدولة من التزاماتها الدولية.

جـ – فقدان وصف الدولة: إذا فقدت الدولة وصف الدولة كأن تفقد أحد عناصرها المكونة لها وهي الشعب والإقليم والسيادة، والسلطة السياسية، وفي هذه الحالة لا تصبح دولة وتفقد عضويتها في المنظمة.

الفرع الخامس: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

تتكون منظمة الأمم المتحدة من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

أولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من كافة الدول الأعضاء في المنظمة، ولكل دولة صوت واحد، ولا فرق بين الدول الكبرى أو الصغرى.[1] تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية في السنة، وتمكن أن تجتمع في دورات استثنائية عند الاقتضاء[2] وذلك بناء على طلب:

- مجلس الأمن الدولي.
- أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

[1] - Jean Combacau, Serge Sur, Op. cit., pp. 639-640.

[2] - De Rumki Basu, The United Nations: Structure & Functions of an International Organisation, Sterling Publishers Pvt. Ltd, 2004, p. 42.

- طلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء.
- يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب انعقاد الجمعية العامة في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة، وبشرط أن يوافق على ذلك تسعة أعضاء مجلس الأمن.

وتناقش الجمعية العامة كل القضايا الواردة في الميثاق ويساعد الجمعية العامة في أداء عملها لجان بحق لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة أن يمثلوا فيها.[1]

ثانيا: مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يتكون من 15 عضوا، منهم الدول الخمس دائمة العضوية وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا الصين، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين.[2]

ويناقش مجلس الأمن المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية ففيما يتعلق بالمسائل الموضوعية وهي المسائل الهامة، فإن مجلس الأمن يصدر قراره بموافقة تسعة أصوات يكون من بينها الدول دائمة العضوية.[3]

---

[1] - Jean Combacau, Serge Sur, Op. cit., pp. 642 et seq.
[2] - Ibid., pp. 638-639.
[3] – ميثاق الأمم المتحدة، المادة 27/3.

أما المسائل الإجرائية، فيصدر القرار بخصوصها بموافقة تسعة أعضاء لا يهم موافقة الدول دائمة العضوية.[1]

ويضطلع مجلس الأمن الدولي بوظائف هي:

- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- التحقيق في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ويصدر بشأنه توصيات من أجل تسويته.
- توقيع العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة ضد دولة خالفت الميثاق.
- استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع.[2]
- يمكن لمجلس الأمن أن يقدم توصية بخصوص الأعضاء الجدد في المنظمة.
- تقديم توصية بتعيين الأمين العام للمنظمة إلى الجمعية العامة.
- تقديم تقدير سنوي للجمعية العامة.
- يمكن لمجلس الأمن أن يوقف دولة عضو بإصداره توصية. أو تعرض على الجمعية العامة.[3]

---

[1] – المادة 2/27.

– انظر: جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 209.

[2] – انظر: **ميثاق الأمم المتحدة**، المواد: 40، 41، 42.

[3] - Jean Combacau, Serge Sur, Op. cit., pp. 640 et seq.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون هذا المجلس من 54 عضوا، ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا. ويجتمع المجلس في دورات عادية مرتين كل سنة، كما أن له الحق في إنشاء لجان تساعده في أداء وظائفه. يتمثل اختصاص المجلس في مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في مباشرة مهامها. وتتمثل أهم اختصاصاته فيما يلي:

1- إعداد دراسات حول المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه

2- إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية بهدف دعم التعاون في مختلف المجالات.

3- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل دراسة مسائل تدخل في اختصاصه.

4- التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

5- التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

6- تقديم توصيات في مجالات اختصاصه.

يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات بالأغلبية العادية وتعتبر قراراته مجرد توصيات، وليس لها الطابع الإلزامي.

رابعا: مجلس الوصاية

وهو الجهاز الذي أنشأ للقيام بوظيفة محددة، حيث يشرف على الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية.

خامسا: الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري للمنظمة، حيث يتولى كافة الأعمال الإدارية لجميع فروع المنظمة وأجهزتها، وتشكل من الأمين العام وعدد من الموظفين المساعدين له. ويقوم الأمين العام بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل الأجهزة السياسية للمنظمة.[1]

سادسا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة لذا نتطرق إلى تشكيلها واختصاصاتها.

أ-تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، لمدة 9 سنوات، ويمكن أن يتم إعادة انتخاب الأعضاء على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن ينتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات. ويتم الانتخاب على القائمة للمرشحين يقوم بإعدادها الأمين العام.

---

[1] – **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة 98.

– انظر:

- Jean Combacau, Serge Sur, Op. cit., pp. 644-645.

ويتمتع قضاة المحكمة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون.

ب-اختصاصات المحكمة:

للمحكمة اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية.

1- **الاختصاص القضائي:** إن اختصاص المحكمة اختياري، ولا يمكن للمحكمة الفصل في أي نزاع دولي إلا في المجالات التالية:

1.موافقة الدول الأطراف في النزاع صراحة وكتابة على إحالة المسألة إلى المحكمة.

2.قد تنص اتفاقيات ثنائية أو جماعية على اختصاص المحكمة في حالة حدوث نزاعات تتعلق بتفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها.

وفيما يتعلق بطريقة التصويت على القرارات التي تصدرها المحكمة فتكون بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

3.تعتبر الأحكام التي تصدر عن المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن باستثناء حالة التماس إعادة النظر، ويكون ذلك في حالة ظهور وقائع حاسمة في الدعوى كانت مجهولة حتى صدور الحكم.

2- **الاختصاص الاستشاري:** يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو فروع الأمم المتحدة الطلب من محكمة العدل الدولية

رأيا في مسألة قانونية معينة.

ونصت المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

وقد أصدرت المحكمة الكثير من الفتاوى ومن أهمها الرأي الاستشاري المتعلق بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة والمطالبة بالتعويضات، والرأي الاستشاري المتعلق بالجدار العازل الإسرائيلي لعام 2004 حيث قضت المحكمة بعدم شرعية الجدار.

المبحث الثالث

الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي

إن تطور المجتمع الدولي وحركيته أدى إلى ظهور كيانات جديدة، فبعد أن ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، ولم يبق القانون الدولي يتعامل مع الدول لوحدها، فإن التطور القانوني على هذا المستوى أدى إلى بروز تطور على مستوى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (مطلب أول)، وظهور حركات التحرر الوطني والتي أصبح لها اعتبار في الساحة الدولي (مطلب ثان)، بالإضافة إلى بروز دور الشركات المتعددة الجنسيات (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مركز الفرد في القانون الدولي

يقصد بالمسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الجنائي تحمل الفرد تبعة أفعاله غير المشروعة التي تشكل جريمة بالمخالفة لنص تشريعي، أو هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[1]، فهل يمكن أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية أمام القانون الدولي؟

من المتعارف عليه أن الدولة تتمتع بالشخصية الدولية، ثم أصبحت المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي، بالإضافة إلى حركات

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 201.

التحرر الوطني التي تتمتع بشخصية دولية جزئية بحيث لا تتمتع بكل الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية.

ويطرح التساؤل حول تمتع الفرد بالشخصية الدولية، وهل يتحمل الفرد المسؤولية الدولية؟

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

انقسم الفقه الدولي حول إقرار المسؤولية الدولية للأفراد بين معارض لها وبين مؤيد لإقرارها.

أولا: الرأي المعارض

يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية على أساس أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول ولا تخاطب الأفراد [1]، وأن الفرد لا يمكنه أن يساهم في إنشاء هذه القواعد، بل أن الدول هي التي تساهم في إنشائها على أساس أنها الشخص الوحيد للقانون الدولي [2].

ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه Wider الذي رفض تحمل الأفراد

---

[1] – انظر في هذا الشأن: صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، 2002، ص

- Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le système du droit international pénal, thèse de Doctorat, Université des sciences sociales, Toulouse 1, Faculté de droit, 2005, p. 93.

[2] – لمزيد من المعلومات حول تطور مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة، انظر:

- Ottavio QUIRICO, Op.cit., pp. 94-116.

للمسؤولية الجنائية الدولية، وذلك على أساس أن خضوع الفرد إلى نظامين قانونيين في نفس الوقت أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية [1]، ونتيجة لذلك، فإن الدولة وحدها هي من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[2].

إن هذه النظرة ترجعنا إلى تلك الفكرة التي تؤمن بثنائية القانون، ومن أبرز دعاتها Triple وAnzilotti. وتقوم هذه الفكرة على اعتبار القانون الدولي نظاما منفصلا عن النظام القانوني الوطني، وأن أي نظام قانوني لا يتمتع بأي تفوق على الآخر. ويرى هذا الرأي أن القانون الوطني يتعلق بتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، أو بين المواطنين فيما بينهم. أما القانون الدولي فيتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول ولا دخل للأفراد في هذه الحالة [3]، ونتيجة لذلك، فإن القانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول فحسب، ولا يحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية.

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 124- 125.

[2] – أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، ص 31.

[3] – لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع انظر: وليد بيطار، **المرجع السابق**، ص 103 وما بعدها.
– أحمد بشارة موسى، **المرجع السابق**، ص 31.
– عباس هشام السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 177.

ثانيا: الرأي المؤيد

يرى هذا الاتجاه أن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، غير أن هناك من يرى أن المسؤولية الجنائية في القانون الدولي يتحملها الفرد وحده، وهناك من يرى أن هذه المسؤولية يتحملها الفرد والدولة معاً.

أ-الرأي القائل بمسؤولية الفرد وحده

يرى هذا الاتجاه أن الدولة لا يتصور أن تتحمل هذه المسؤولية [1]، وأن الجرائم التي ترتكب، إنما في الحقيقة يرتكبها أشخاص طبيعيون، حتى ولو كانوا يمثلون الدولة كشخص معنوي. وبالتالي يستحيل أن نحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية، لأنها شخص معنوي لا يتمتع بالإرادة والتمييز، ولا يمكن أن ينسب له الخطأ [2].

يرى الأستاذ Glaser " أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى فرد طبيعي سواء أقام بارتكاب هذ الفعل

---

[1] – هناك من يرى أن الدولة وحدها من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك على أساس أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول وحدها ولا تخاطب الأفراد. ويدعم هذا الاتجاه موقفه بما هو ثابت في القانون الدولي التقليدي، حيث يجب مساءلة الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها بأفعالها، ومن ثم، فإن الدولة تكون أيضاً مسؤولة جنائياً عن أفعالها.

– انظر: عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص ص 124-125.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، **المرجع السابق**، ص 126.

لحسابه الخاص أو لحساب دولته أم باسمها. أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية"[1].

ب- الرأي القائل بمسؤولية الفرد والدولة معاً

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدولة بل تمتد إلى الأفراد، فالدولة شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي واقع لا خيال. ويرى الأستاذ بيلا Pella أن أبحاث علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع تؤكد أن الجماعات تتمتع بإرادة وشعور تختلف عن تلك التي يتمتع بها الأفراد. ومن ثم، فإن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة، يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها[2].

الفرع الثاني: موقف الوثائق الدولية من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ساهمت الوثائق الدولية في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار، **المرجع السابق**، ص 35.

[2] – انظر في هذا الشأن: عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، 1992، ص 125.

– انظر أيضا: تونكين، **القانون الدولي العام، قضايا نظرية**، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972، ص 260.

حيث تم إقرارها في ميثاق " نوفمبر " عام 1945، كما ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، وقرارات مجلس الأمن الدولي. كما كان للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع دور كبير في إقرار هذا المبدأ. وكان للقضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم دور في ترسيخ هذا المبدأ.

أولا: ميثاق " نوفمبر

جاء في المادة السادسة من ميثاق "نوفمبر" أن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 قرارا يتعلق بتأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر وحكم هذه المحكمة، حيث أكد القرار على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن نصوص القوانين الداخلية.

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

يظهر دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما توصلت إليه لجنة القانون الدولي في مجال صياغة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 قرارا يتعلق بتأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر وحكم هذه المحكمة [1]، حيث أكد القرار على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن نصوص القوانين الداخلية.

ب- لجنة القانون الدولي:

من خلال صياغة مبادئ نوفمبر ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ففيما يتعلق بصياغة مبادئ نوفمبر، فقد تم كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة بصياغة هذه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر، وكانت نتيجة ذلك أن اعتمدت اللجنة تقريرا حول المبادئ، ونص المبدأ الأول " أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل

[1] - UNGA Res. 11 December 1946.

جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب".

جـ – مجلس الأمن الدولي:

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فقد أصدر قرارا يتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والثاني يتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب في رواندا. ويعتبر ذلك مساهمة قوية من قبل مجلس الأمن في سبيل إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ثالثا: دور الاتفاقيات الدولية في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية منها: اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ملحقيها الإضافيان لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984.

رابعا: دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ذو طبيعة خاصة، وذلك بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، ويتعلق ذلك بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.[1]

أ-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

وأكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت على أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وهي بذلك لا تتعلق بالدول أو المنظمات[2].

[1] – انظر مؤلفنا: **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 103 وما بعدها.

[2] – انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

ب-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث حددت المادة الأولى اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ج- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المادة 25، حيث نصت على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي". وهذا هو النطاق الشخصي للمحكمة، حيث لا يتطرق النظام الأساسي إلا للمسؤولية الجنائية الفردية. ومن ثم، فإن ارتكاب شخص ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يسأل عنها بصفته الفردية ويتعرض للعقوبة[2].

---

[1] – فضيل كوسة، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 68.

[2] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة 2/25.

– لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية، انظر كتابنا: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني – دراسة تحليلية فقهية وقانونية**، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 226 وما بعدها.

المطلب الثاني
حركات التحرر الوطني

إن ظهور حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية أحدث تطورا ملحوظا على الصعيد القانوني الدولي، حيث ظل القانون الدولي يعترف بحركات المقاومة المسلحة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع فقط، ومع ذلك، فقد أصبحت هذه الحركات أمرا واقعا حيث برزت كحركة مقاومة ضد السيطرة الاستعمارية.

من خلال ذلك، سنتطرق إلى مفهوم هذه الحركات، ومسألة الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، وأخيرا حقوق والتزامات هذه الحركات.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

ظهر مفهوم حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يكن معروفا قبل ذلك، حيث ارتبط بالمقاومة ضد السيطرة الاستعمارية والعمل على نيل الاستقلال. ومن ثم، فإن حركات التحرر الوطني مفهوم جديد ونمط آخر من أنماط المقاومة المسلحة، حيث تهدف إلى تحقيق الاستقلال والتخلص من السيطرة الاستعمارية، كما أنها تتميز بوجود قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وتلتزم باحترام قوانين وأعراف الحرب.

وحركات التحرير هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص يحكمهم نظام معين ويقومون بالكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من أجل الوصول إلى تكوين دولة مستقلة ذات سيادة تحترم القانون

الداخلي وتلتزم بتعهداتها على الصعيد الدولي.[1]

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني

كانت المنظمات الدولية هي الكيان الأول الذي استفاد من الشخصية الدولية بعد "الدولة". غير أن تطور المجتمع الدولي أدى إلى إضفاء هذه الشخصية على كيان آخر وهو حركات التحرر الوطني، وان كانت هذه الشخصية الدولية ليست كاملة نظرا لان هذه الحركات لا تسعى لتطبيق كل قواعد القانون الدولي. وتتمثل شخصية حركات التحرر الوطني في تمتعها بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات، ولها العضوية الكاملة في المنظمات الدولية والإقليمية، وتتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.[2]

إن هذه الشخصية القانونية الدولية المحدودة التي تتمتع بها حركات التحرر الوطني تؤدي إلى إقرار حقوق هذه الحركات، كما تفرض التزامات على عاتقها.

الفرع الثالث: حقوق والتزامات حركات التحرر الوطني

تتمتع حركات التحرر الوطني بمجموعة من الحقوق، كما يقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات.

---

[1] – انظر: مبروك غضبان، **المرجع السابق**، ص 226.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 277 وما بعدها.

أولا: حقوق حركات التحرر الوطني

أصدر المجتمع الدولي الكثير من القرارات التي تمنح حقوق لحركات التحرر الوطني وتعترف بنشاطها، كما تكرس ذلك أيضا في المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن نذكر أهم هذه الحقوق المتمثلة في حق حركات التحرر الوطني في مباشرة الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية.

ولم تتطرق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لأفراد حركات التحرر الوطني كأفراد مقاتلين، مما انعكس على التكييف القانوني للنزاعات المسلحة التي تخوضها هذه الحركات ضد السيطرة الاستعمارية.[1]

غير أن تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مكن من اعتبار حروب حركات التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية، وبذلك اعتبار أفراد حركات التحرر الوطني أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم.[2]

ثانيا: التزامات حركات التحرر الوطني

إن اعتراف القانون الدولي بحركات التحرر الوطني أثناء النزاع المسلح

---

[1]- انظر: شادي سعدي حسين عوض، **المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2012، ص ص 13 وما بعدها.

[2] - **المرجع نفسه**، ص ص 20 وما بعدها.

بمقاومة الاحتلال يفرض على هذه الحركات تحمل التزاماتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمبادئ وضوابط سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث
الشركات المتعددة الجنسيات

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تشكل في الوقت الحالي مظهرا من مظاهر الحياة الاقتصادية الدولية، بل أصبحت تشكل كيانا جديدا في المجتمع الدولي المعاصر، نظرا لدورها الكبير في الاقتصاد العالمي والاستثمارات على الصعيد الدولي، ونظرا لتأثيرها الواضح في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية.

ازدادت قوة هذه الشركات مع التوجه الاقتصادي لمعظم دول العالم في الوقت الحالي إلى الاقتصاد الرأسمالي، ولذلك فإن هذه الشركات ارتبطت بالدول الاقتصادية المتطورة المعتمدة على اقتصاد السوق.

نتطرق هنا إلى مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات، خصائصها، العلاقة بين هذه الشركات والدول، وأخيرا نتطرق إلى مسألة الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

الشركات المتعددة الجنسيات هي عبارة عن مؤسسات اقتصادية يوجد مقرها الرئيسي في دولة وتمارس نشاطها في أكثر من دولة.

والحقيقة أن هذه الشركات تملك جنسية واحدة فقط، ومع ذلك تسمى بالشركات المتعددة الجنسيات وهذا هو الاسم المستعمل من طرف منظمة الأمم المتحدة. ويرجع تسميتها بهذا الاسم نظرا لعدد المؤسسات التابعة لها في الخارج، وتكوين رأسمال الشركة، بالإضافة إلى جنسية المسيرين.

ومن خلال تعريف الشركة المتعددة الجنسيات يمكننا أن نستخلص خصائص الشركة كما يلي:

أ- الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات اقتصادية تعمل في مجالات مختلفة منها مجالات النفط، الصناعة، الإنتاج والتسويق ....

ب- تتواجد هذه الشركات في أماكن متعددة عبر العالم.

ت- تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات باستراتيجية خاصة بها سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي أو المالي أو النقدي، وهذا على عكس الشركات الوطنية التي تخضع للنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

الفرع الثاني: علاقة الشركات المتعددة الجنسيات بالدول

تنشط الشركات المتعددة الجنسيات إضافة إلى تواجدها بالدولة الأم وهو مقرها الرئيسي، في أماكن مختلفة من الدول العالم مما يجعلها في علاقة مباشرة بدول كثيرة.

لكن هل تختلف العلاقة بين هذه الشركات والدولة الأم التي يوجد فيها المقر الرئيسي عن العلاقة بين هذه الشركات والدولة المستقبلة؟

– بالنسبة للدولة الأم، فإن هذه الشركات تضمن تزويدها بالمواد المعدنية والاستراتيجية والطاقة الضرورية.

– بالنسبة للدول الأخرى (المضيفة) التي تمارس فيها الشركات المتعددة الجنسيات نشاطها، فإن هذه الشركات لها تأثير واضح على هذه الدول ....

ففي المجال الاقتصادي، نلاحظ أن هذه الشركات تعمل وفق الاستراتيجية الخاصة بالدولة الأم التي يوجد فيها المقر الرئيسي للشركة، وهنا فإن هذه الشركات بدأت تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول المضيفة.

وفي المجال الاجتماعي، فإن هذه الشركات لا تحترم غالبا حقوق العمال، وتلجا إلى استعمال الرشوة وانتهاك المبادئ الثقافية وتقاليد سكان الدول التي تنشط فيها.

أما في المجال السياسي، فإن تأثير هذه الشركات جلي وواضح، حيث أصبح عمل هذه الشركات يشكل تهديدا على السيادة الوطنية للدولة المضيفة، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الشركات على السلطات هذه الدول، وأصبحت تتحكم في توجيه السلطة السياسية ومثال ذلك ما حدث في الشيلي، ويتعلق ذلك بمحاولة قلب نظام الحكم في الشيلي واغتيال الرئيس عام 1973، وذلك بموجب مؤامرة بين الشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف ووكالة المخابرات الأمريكية.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

ظهر جدل فقهي على مستوى الفقه الدولي حول الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات، فهناك من ينكر هذه الشخصية القانونية الدولية، وهناك من يؤيدها.

أ-الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

ينكر هذا الاتجاه الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج منها:

1.تخضع الشركات المتعددة الجنسيات للقانون الوطني للدولة التي أنشئت فيها، وليس للقانون الدولي. ومن ثم فانه يمكن للدولة التي تخضع هذه الشركات لرقابتها أن تفرض عليها قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارسة هذا النشاط.

2.الشركات المتعددة الجنسيات هي موضوع من موضوعات القانون الدولي وليس شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ب- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه أن الشركات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حيث تتمتع هذه الشركات بالكثير من الحقوق وتتحمل الالتزامات، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن بين هذه الحقوق

المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المستقبلية، كما تقوم هذه الشركات بإبرام عقود مع الدول، وذلك من أجل الإشراف على إنجاز مشاريع معينة وتسييرها، كما أن المشاكل التي تظهر بين هذه الشركات والدول تحل عن طريق التحكيم الدولي.

أما الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الشركات فتتمثل في التزامها باحترام سيادة الدولة المستقبلة على ثروتها الطبيعية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، بالإضافة إلى احترام قوانين الدولة المستقبلة، وحماية البيئة، وضمان نقل التكنولوجيا.

ظهرت خلافات ونقاشات حول الطبيعة القانونية لهذه العقود فهناك من يعتبرها عقود ذات طابع دولي، مما يجعل هذه الشركات في نفس المركز القانوني مع الدول، وهناك من اعتبر هذه العقود من طبيعة خاصة، فلا هي دولية ولاهي داخلية إدارية.

أما في مجال تأثير هذه الشركات على مجال العلاقات الدولية فإن تأثيرها واضح في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث أنشأت نظام اقتصادي عابر للحدود ووضع الدول أمام الأمر الواقع في التعامل معها، بالإضافة إلى منهجها المؤيد للسياسة الاقتصادية الرأسمالية، حيث تعمل على عولمة السوق وزيادة التجارة العالمية.

خاتمة

إن دراسة المجتمع الدولي تمثل أساسا لدراسة مبادئ القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، دولا أو منظمات دولية أو غيرها. لذلك كانت دراسة أشخاص المجتمع الدولي سابقة لدراسة هذه المبادئ. ومن خلال ما تطرقنا له في دراستنا الموجزة، يمكن القول أن العلاقات داخل المجتمع الدولي تطورت ولم تبق تلك العلاقات التي تربط الدول فيما بينها، بل أصبحت علاقات متشابكة بين دول وغيرها من الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية، وبين هذه المنظمات فيما بينها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تطورا كبيرا قد حدث بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية. ومن هذا المنطلق، فإن هذه العلاقات أصبحت خاضعة لمنظومة قانونية دولية متعددة المجالات سياسية واقتصادية وثقافية وعسكرية وغيرها ...، وأضحى المجتمع الدولي بمثابة القرية العالمية التي تحدث في إطارها مجموع التفاعلات الدولية. لذلك، فإن ما تطرقنا له في هذه الدراسة الموجزة ما هو إلا تمهيد لدراسة أحكام القانون الدولي العام التي تحكم هذا المجتمع الدولي بأشخاصه المتعددة.

ومن جهة أخرى، فقد أخرجنا مبادئ المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي من دائرة دراستها – كما جرت العادة – ضمن فترة العصور

الوسطى، إلى إفراد جزء خاص بها، وذلك لكون مفهوم المجتمع الدولي في الإسلام ليس مرتبطا بفترة زمنية معينة، فهو مفهوم دائم يرتبط بمفهوم الدولة في الإسلام وعلاقاتها بغيرها من الأمم الأخرى في أي عصر من العصور.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **الحديث النبوي**
- **أولا: المراجع باللغة العربية**

1.الكتب:

– ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، الكتاب **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار التاج، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج 6، 1989.

– ابن كثير، **البداية والنهاية**، دار هجر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 7، 1997.

– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

– ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق أحمد شمس الدين، المجلد 1، دار ومكتبة الهلال، 1998.

– أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال**، مؤسسة الرسالة، تحقيق بشار عواد معروف، مجلد 29، 1992.

– أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ .

– البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح**، ضبط وترقيم وفهرسة: مصطفى ديب البغا، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992.

– البزايعة، خالد رمزي ، **جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 2، 2009.

– البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو

حاتم، الدارمي، (المتوفى: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988 م.

- - الجبوري، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان ، **حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان**، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2015.

- بيطار وليد، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت، لبنان، 2003.

- البيهقي (المتوفى 458 هـ)، **شعب الإيمان**، مكتبة الرشد، ج 7، 1423هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، دار الوعي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، 1991.

- البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1987.

- الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، 1980.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، دار الغرب الإسلامي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، 1998.

- الزحيلي وهبة، **آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ط 4، 2009.

- الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، دار الفكر، دمشق، 2011.

- العيسى، طلال ياسين، على جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009.

- السبتي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، 1932.

- السعدي عباس هشام، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

- الصابوني، محمد علي ، **مختصر تفسير بن كثير**، دار القرآن الكريم، تحقيق واختصار محمد علي الصابوني، بيروت، لبنان، ط 7، 1981.

- العزاوي لمى عبد الباقي محمود ، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.

- الفتلاوي سهيل حسين، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002.

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك (ت 923 ه)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، ج 8، ط 7، مصر، 1323 ه.

- المباركفوري صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، دار إحياء التراث.

- النداف محمد زكريا ، **الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة**، دار القلم، دمشق، 2006.

- المرسي خالد السيد محمود، **الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

- المصري محمد سيد، **التحفظ على المعاهدات الدولية: رؤية تحليلية**، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر، 2018.

- أوصديق فوزي، وإبراهيم بن داود، **الإحالة في قانون العلاقات الدولية**، دار الخلدونية، 2012.

- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2011.

- تونكين، **القانون الدولي العام، قضايا نظرية**، ترجمة: أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972.

- حمدي صلاح الدين أحمد، **دراسات في القانون الدولي العام**، منشورات ELGA.

- حوبه عبد القادر، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2015.

- حوبه عبد القادر، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.

- حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2014.

- حوبه عبد القادر، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي**، نور نشر، ألمانيا، 2019.

- سعادي محمد، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

- سليمان، عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، م 3، ط 2، 1406 هـ.

- غضبان مبروك، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2007.

- كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومة، الجزائر، 2007.

- مانع، جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

- محمد بن يوسف، **سبل الهدى والرشاد**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج 6، بيروت، لبنان، 1993.

- موسى، أحمد بشارة، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر.

2.البحوث والمقالات:

- أبو زهرة محمد، **"نظرية الحرب في الإسلام"**، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985.

- الندوي، محمد رحمة الله، **"السفارة والسفراء"، في القانون الدولي الإسلامي**، (إعداد وترتيب مجمع الفقه الإسلامي بالهند)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

- ميروفيتز، هنري، **"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"**، في مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000.

• ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب:

-COMBACAU Jean, Serge SUR, Droit International Public, Edition Alpha, Montchrestien, 8e édition,2009.

- DAILLIER Patrick, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009.

- De Nigel D. White, The Law of International Organisations, Manchester University Press, 2005.

- De Roland Portmann, Legal Personality in International Law,

Cambridge University Press, United Kingdom 2010.

2. الأطروحات الجامعية

- QUIRICO Ottavio, Réflexions sur le système du droit international pénal, thèse de Doctorat, Université des sciences sociales, Toulouse 1, Faculté de droit, 2005.

3. البحوث والمقالات

- De Rumki Basu, The United Nations: Structure & Functions of an International Organisation, Sterling Publishers Pvt. Ltd, 2004.

- MALLEY William, « Afghanistan: an historical and geographical appraisal », I.R.R.C., vol. 92, N° 880, December 2010.

- Sunga Lyal S., « The role of humanitarian intervention in international peace and security: Guarantee or threat? », In Hans Koechler (ed.), The Use of Force in International Relations: Challenges to Collective Security, International Progress Organization, 2006.

- SZUREK Sandra, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », R.G.D.I.P., Pedone, Paris, Tome CIX, 2005.

ملخص

يعالج هذا الكتاب دراسة موجزة للمجتمع الدولي المعاصر، والذي يمثل الركيزة الأساسية لدراسة مبادئ القانون الدولي العام، حيث يتضمن الفصل الأول لمحة تاريخية تتعلق بتطور المجتمع الدولي عبر العصور وصولا إلى عصرنا الحالي، انطلاقا من المجتمع الدولي في العصور القديمة، ثم المجتمع الدولي في العصور الوسطى، كما يتضمن لمحة حول المجتمع الدولي الأوروبي الحديث (1492-1914)، وصولا إلى المجتمع الدولي المعاصر. وقد أفردنا مبحثا خاصا لدراسة مبادئ المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي، وذلك لكون مفهوم المجتمع الدولي في الإسلام ليس مرتبطا بفترة زمنية معينة، فهو مفهوم دائم يرتبط بمفهوم الدولة في الإسلام وعلاقاتها بغيرها من الأمم الأخرى في أي عصر من العصور.

كما يتضمن الكتاب في الفصل الثاني دراسة أشخاص المجتمع الدولي المتمثلة أساسا في الدولة والمنظمات الدولية. كما تضمن دراسة لمركز الفرد في القانون الدولي باعتبار ذلك يمثل تطورا كبيرا في هذا المجال. وفي الأخير تطرقنا باختصار إلى حركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات باعتبار تأثيرها في واقع العلاقات الدولية.

An introduction to contemporary international community law

This book deals with a brief study of the contemporary international community, which is the main basis for studying the principles of general international law, as the first chapter includes a historical overview related to the development of the international community through the ages to our present time, starting from the international community in the ancient times and then the international community in the Middle Ages. It also includes a glimpse of the modern European international community (1492-1914), as well as the contemporary international community.

Part of the study is devoted to studying the principles of the international community from an Islamic perspective, because the concept of the international community in Islam is not linked to a certain period of time. It is a permanent concept linked to the concept of the state in Islam and its relations with other nations in any age.

The book includes in the second part a study of the people of the international community, which is mainly represented in the state and international organizations. It also includes a study of the individual's position in international law as it represents a major development in this area. Finally, the book contains a brief study related to national liberation movements and multinational companies, considering their impact on the reality of international relations.